

عمل المرأة المسلمة وآثاره على الأسرة والمجتمع، وأثره على أحقيتها في المال المشترك

Work of Muslim Woman and its Effects on the Family and Society, and its Effect on her Entitlement to Joint Money

منى محمود فريد أحمد غالي¹

¹Assistant Professor, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Egypt.
Monaghaly1511.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يتناول هذا البحث عمل الزوجة المسلمة، وما يستتبعه من اختلاف الزوجين فيه وفي راتب الزوجة، وفي أحقيتها للمال المشترك؛ ذلك أن الحاجة في هذا الوقت ماسة إلى تأصيل القول في تلك المسألة، نظراً للتطورات المتسارعة التي يتسم بها هذا العصر؛ حيث إن الحياة الراهنة جعلت خروج المرأة للعمل أمراً أساسياً في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية معقدة، فأضحت تلك المسألة من أخطر القضايا المسببة للنزاع والشقاق بين الزوجين.

وقد أماط البحث اللثام عن منشأ الخلافات الزوجية التي قد تحدث بسبب عمل الزوجة وراتبها، والمال المكتسب أثناء الزواج، وقد سلك في المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد - بينت فيه مقاصد الشريعة الإسلامية من النكاح - وثلاث مباحث: عرض الأول لحقوق الزوجين وواجباتهم، بينما جاء الثاني لبيان أثر عمل المرأة على الأسرة والمجتمع، ثم خصصت الثالث لأثر عملها على أحقيتها في المال المشترك.

وخلص البحث إلى أن معرفة طرقي العلاقة الزوجية بكل من حقوقه وواجباته يعمل على استقرار الزوجين، ونزع فتيل الشقاق والنزاع فيما بينهما. المرأة والرجل شريكان في عمارة الحياة الإنسانية والاستخلاف في الأرض. المرأة هي أساس الأسرة، والأسرة أهم مؤسسة إنسانية، وصلاح المجتمع تابع لصلاح الأسرة. كلما كان المجتمع قائماً على احترام المرأة وتقديرها، كان ذلك أيسر في إقرار حقوقها، وأبعد عن إلحاق الضرر بها. المعاشرة بالمعروف تقتضي ألا تقوم الزوجة

Abstract

This research deals with the work of the Muslim wife, and the consequent disagreement between the spouses regarding it and the salary of the wife, and her entitlement to the joint money. This is because there is an urgent need at this time to rooting the saying about this issue, given the rapid developments that characterize this age. As the current life has made the exit of women to work essential in light of complex social and economic conditions, this issue has become one of the most serious issues that cause conflict and discord between spouses.

The research uncovered the origin of marital disputes that may occur due to the wife's work and salary, and the money earned during marriage, and I followed the comparative analytical inductive approach in it. She divided it into an introduction, a preface - in which it clarified the objectives of Islamic law in marriage - and three topics: the first presented the rights and duties of the spouses, while the second came to explain the impact of a woman's work on the family and society, then she allocated the third to the effect of her work on her entitlement to joint money.

The research concluded that knowing the two parties to the marital relationship of each of their rights and duties works to stabilize the spouses, and defuse the discord and conflict between them. Women and men are partners in the architecture of human life and succession on earth. The woman is the basis of the family, the family is the most important human institution, and the good of society is subordinate to the good of the family. The more a society is based on respect and

بأي أمر إلا برضا زوجها، وعلى رأس تلك الأمور خروجها للعمل. التطور الحادث - سلباً أو إيجاباً - في المجتمعات المسلمة أدى إلى اختلاط أموال الزوجين. وإسهام الزوجة بجهداها المادي وغير المادي هو الدافع وراء إقرار نصيبها في المال المشترك. ولذا توصي الباحثة بتدبير العمل على إعادة المفاهيم الدينية الصحيحة للمجتمع، فالرجل يتعلم الخبرات الأبوية وخبرات العيش داخل الأسرة، وإكرام الإسلام للمرأة من أجل القضاء على نزعات التقليل منها ومن عملها الإنساني. والمرأة يتم توعيتها بأن العمل غير مقتصر على العمل المادي ذا الأجر فقط، وبأن الأمومة هي أجل الأعمال على الإطلاق. الحد من إصدار فتاوى عامة فيما يتعلق بعمل الزوجة وراتبها والنظر إلى مآلات الأحكام، ومقاصد الشرع عند إصدار فتوى لم يرد فيها نص شرعي. ينبغي على الجامع الفقهي ودور الإفتاء استحضار الواقع على مائدة البحث والفتوى. إعمال العقل وعدم الجمود على ما قرره فقهاؤنا الأجلاء من أحكام، طالما أنه لا ينكر رأي في محل اجتهاد.

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة - خدمة الزوج - راتب الزوجة - الأموال المشتركة.

appreciation for women, the easier it will be in establishing their rights and the further from harming them. Good cohabitation requires that the wife not do anything except with the consent of her husband, and on top of those matters is her going out to work. The development occurred - negatively or positively - in Muslim societies led to the mixing of the spouses' money. The wife's contribution to her financial and intangible effort is the motivation behind establishing her share in the joint money. Therefore, the researcher recommends that the work be undertaken to restore the correct religious concepts to society, as the man learns fatherly experiences and the experiences of living within the family, and Islam's honor to women in order to eliminate the tendencies to reduce them and their humanitarian work. Women are made aware that work is not limited to material work with pay only, and that motherhood is the ultimate in work. Limiting the issuance of public fatwas regarding the wife's work and salary, and looking at the outcome of judgments, and the purposes of Sharia when issuing a fatwa in which no Sharia text is mentioned. Fiqh councils and the role of fatwas should bring the reality on the table to research and fatwa. The use of reason and not rigidity on the rulings decided by our venerable jurists, as long as it does not deny an opinion on the subject of Ijtihad.

Key words: women's work - husband service - wife's salary - joint funds.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد، فهذا بحث في عمل المرأة وآثاره؛ هدف إلى تقرير حق الزوجة في راتبها وفي المال المشترك، وإلى الوصول إلى الحكم الشرعي في حق الزوج في إلزام زوجته بترك عملها، وفي إلزامها باقتطاع جزء من راتبها لأجل المشاركة في نفقة الأسرة، وذلك من خلال استقراء النصوص والمقاصد الشرعية، وتراث الفقهاء، من أجل إرساء حقوق وواجبات الزوجين؛ والتي يمكن من خلالها تصور القضايا المطروحة في البحث؛ لتخريج الحكم فيها بجدية وموضوعية.

وتتمثل مشكلة البحث في أنه يوضح أثر عمل الزوجة (مادياً ومعنوياً) على الأسرة، وعلى المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يعمل على تقرير حق الزوجة في المال المشترك، في المجتمعات التي لا يتم تطبيق هذا الحق فيها - مثل دولة مصر.

وتنبع أهمية البحث من أنه يتناول قضايا أصبحت تطرح نفسها بقوة هذه الأيام؛ حيث يشير علماء الاجتماع إلى أن تنازع الزوجين على الأمور المالية لهو من أكثر العوامل المؤدية للطلاق في العصر الحالي، كما أن أهميته من أن أحداً من الباحثين في مصر لم يتطرق بعد إلى دراسة المال المشترك، وخلو القانون المصري من أحكام تنظم العلاقة المالية المتعلقة

بالمال المشترك بين الزوجين. لذلك فإنني أحتسب هذا البحث بما فيه من استقراء وتحليل، مما يمكن أن يعول عليه في محاولة لإعادة إسبال الاستقرار على الأسرة المسلمة.

أما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فهناك عدة كتابات في الخلافات الزوجية بسبب عمل الزوجة وراتبها، بعضها فتاوى على الشبكة العنكبوتية، والبعض الآخر بحوث مدونة، ومن بينها أبحاث ستة مائة، كتبها أصحابها للدورة السادسة عشر لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي - التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة والمنعقد في 1426هـ، 2005م - ولم يتيسر لي إلا الاطلاع على أربعة منها، وهي للسادة أصحاب الفضيلة: محمد الزحيلي، وقطب مصطفى سانو، وعبد الناصر أبو البصل، وعبد اللطيف محمود.

بيد أني وددتُ الإدلاء بدلوي في تلك القضية؛ وذلك لشغفي بكل من: قراءة التراث الفقهي الذي ورثناه من فقهاءنا الأجلاء رحمهم الله، وسبر أغوار القضايا المعاصرة.

وبالنسبة للدراسات السابقة الخاصة بمسألة الأموال المشتركة: فهناك عدة بحوث خصصت بالكامل لدراسة هذا الموضوع دراسة وافية؛ مثل:

● حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل (Al-Mezkaldi, 2006)، بحث دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الرباط.

● شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي (Sahid M., 2016, Vol:4).

وغير ذلك من الأبحاث، -والتي في مجملها- تتناول مفهوم المال المشترك من منطلق كونه مطبقاً في دولها؛ فالعرف هو المحور الرئيس. أما البحث الذي بين يدي القارئ فيمتاز بأنه تم تناوله من منطلق مقاصدي بعيداً عن العرف.

أما عن منهج البحث، فقد سلكتُ فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث تتبعت ما جادت به قرائح المفسرين والمحدثين والفقهاء، من خلال استقراء عدد لا بأس به من تراثنا الفقهي، ومقابلة تلك النصوص التراثية بالنصوص الشرعية، مع بيان ما توصلتُ إليه طبقاً لما هداني إليه المولى، للوقوف على تخريج حكم شرعي منضبط للقضايا المطروحة، في محاولة لتصنيفية منابع الشقاق والخلاف بين الزوجين، وعليه فقد جاء البحث مكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وإنني لا أدعي في بحثي هذا الإحاطة، وإنما أقر بالتقصير، ولكني أسأله تعالى التجاوز والقبول. والحمد لله أولاً وآخراً.

تمهيد

مقاصد الشريعة من النكاح

قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (Al-Quran; Al'aeraf; 189)، وقال جل شأنه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (Al-Quran; Al-Room:21)، وقال ρ { تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ } (Al-Sijistānī, n.d.2050, Al-Hakim, 1411 AH,2685) من خلال تلك النصوص الشريفة، وغيرها، يمكن القول إن الهدف الأول والأسمى من النكاح هو المؤانسة والاستقرار النفسي والسكون القلبي، ثم يأتي من بعد: تحصيل النسل، والتحصين من الفساد. لذلك كله، فالزوجة سبب لطهارة القلب وتقوية له على العبادة⁽¹⁾.

(1) يقول المفسرون: إن الحكمة من أنه جل وعلا خلق الزوج من نفس الجنس؛ هي المؤانسة إليها والاطمئنان بها فإن الجنس بجنسه أسكن وإليه آنس، فليس القصد من خلق الأزواج والسكون إليها واللقاء المحبة بين الزوجين مجرد قضاء الشهوة التي يشترك بها بهائمهم؛ بل تكثير النسل، وهو علة المؤانسة، وبقاء نوع المتفكرين الذين يؤدبهم الفكر إلى المعرفة والعبادة التي ما خلقت السماوات والأرض إلا لها (Al-Shawkani, 1414 AH, 2/ 312). (Al-Ālūsī, 9/ 138, 21/ 31).

فالزواج كله مودة ورحمة ورغبة في التحصين والمؤانسة، وحسن الصحبة، وتحصيل الولد، فينبغي إحاطته بسياس المعروف.. قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (Al-Quran; An-nisaa'19) وذلك أمر في غاية الخطورة؛ فاتخاذ المعاشرة بالمعروف أساساً لهذه العلاقة يسد كثيراً من أبواب الشقاق ومداخل الشيطان. إن علاقة الزواج من أسمى وأقدس العلاقات، وهو عقد ليس كسائر العقود، بل إنه كما قال المولى ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (Al-Quran; An-nisaa'21)، فلا يصح تشبيهه بعقود المعاوضات، ولا ينبغي النظر إليه على أنه علاقة مادية بحتة، بل ولا بد من تصحيح تلك النظرة التي اعتادها كثير في الماضي والحاضر⁽¹⁾. ولكن كيف تكون المعاشرة بالمعروف؟ وما السبيل إليها؟ إنها تأتي بمعرفة كل من الزوجين حقه وواجبه تجاه الآخر، وبيان ذلك في المبحث التالي.

المبحث الأول

حقوق الزوجين وواجباتهم

العلاقة بين حق الزوج وواجباته علاقة عكسية مع حق الزوجة وواجباتها؛ أقصد أن حق الزوجة هو ما يجب على الزوج، وحق الزوج هو ما يجب على الزوجة، وأعرض ذلك بإيجاز فيما يلي، ولنبدأ بحق الزوج، ثم نشفعه بحق الزوجة.

المطلب الأول

حقوق الزوج

الواجب على الزوجة تجاه زوجها: حفظ الزوج، ورعاية بيت الزوجية؛ وذلك بما يلي: طاعته فيما لا معصية فيه، وحسن التبعل، والإنجاب، وتنشئة الأبناء، بحيث يقام بيت مسلم على مبادئ الإسلام وتعاليمه وأخلاقه. وهنا تثار أولى مسائل هذا البحث؛ وهي هل تعد الأعمال المنزلية من حقوق الزوج؟⁽²⁾ أو بمعنى آخر: هل خدمة الزوج واجبة على الزوجة؟

اختلف الفقهاء في تلك المسألة على أربعة آراء، يمكن تلخيصها كما يلي:

الرأي الأول: لا يجب على الزوجة، ولا يجوز أن تجبر عليها، بل إن على الزوج كفاية الزوجة كل مؤونتها، والتي من بينها الأعمال المنزلية، من طبخ وكنس وغسل، ونحوه، إما أن يتولاه بنفسه أو بغيره، وله ألا يرضى بأن تحدمه؛ لابتدالها بذلك ولأن فيه إسقاط لمرتبتها⁽³⁾.

وهو رأي كل من الإمام أحمد (1402 AH, 5/ 195, Al-Buhūtī, 1405 AH, 7/ 224, Ibn-Qudamah) وابن حزم الظاهري (108, 90/ 10, Al Dhaheri, n.d, 10/ 90, 108)، وبعض المالكية (185/ 4, 1994, Ibn-Al-Mawwaq)، والشافعية في قول (582/ 5, 1997, Al-Mutaiee, 3/ 427, Al-Shirbini, n.d, 3/ 427, Al-Shawkani, 1405, ذلك، Al-Shawkani, 1405, 2/ 448) إلا إنه يرى أن الزوج أيضاً لا يجب عليه إعدامها، وأن ذلك إنما يدخل تحت حسن العشرة والإمساك بالمعروف.

(1) تجدد في التراث الفقهي كثيراً من الفروع مما يبني الحكم فيها على تلك النظرة؛ وذلك مثل تقرير الفقهاء بأن الزوج لا يلزمه أجرة الطبيب إذا مرضت الزوجة، ولا ثمن الأدوية؛ وكذلك ذهب البعض إلى أن الزوج لا يلزمه ثمن ماء الغسل من الحيض والنفس في حين قالوا بأنها ممنوعة من الخروج للنكسب، وبأنها محتسبة لحق الزوج، إذن فمن أين لها أن تأتي بأجرة الطبيب، أو أجرة ماء الغسل، وهي لا مال لها ولا عمل؟! بينما يوجبون في نفقة القريب مؤنة خادم وأجرة طبيب وثمان أدوية! مع إن نفقة الزوجة أولى وهي مقدمة على سائر النفقات. راجع: (Ibn-Al-Mawwaq, 1398AH,4/184, Al-Mawardi, n.d, 2/486, Al Mardawi,9/356).

(2) الحديث عن هذه المسألة من ناحيتين، إحداهما: أنها من المشاكل التي أدت إلى إحداث فجوة بين كثير من الأزواج، وثانيتها: أن عملها داخل المنزل له صلة بعملها خارجه؛ من حيث إن بعض الأزواج يتمسكون بأن الأعمال المنزلية واجب عليها القيام بها، وأنهم بذلك يحق لهم المطالبة بجزء من الراتب مقابل انتقاص الخدمة.

(3) يقول الغزالي: "أما إذا قالت أنا أخدم بنفسني فأعطني نفقة الخادم فالظاهر أنه لا يلزم لأنها أسقطت مرتبتها وإنما تجب النفقة لضرورة بقاء المرتبة" (Al-Ghazali, 1417 AH, 6/ 208).

الرأي الثاني: يرى الحنفية (Al-Kasani, 1982, 4/ 24, Ibn Nojaim, n. d, 4/ 199) - ووافقهم ابن تيمية من الحنابلة (Ibn Taymīyah, n.d, 34/ 90) - أن هذه الأعمال واجبة على الزوجة ديانة لا قضاء، وهم مع قولهم بوجود خدمة الزوجة لزوجها، إلا إنهم اختلفوا فيما لو أبت أن تقوم بها:

فيرى البعض أنها إن كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها فإنها تُجبر عليها. ويرى آخرون أنها لا تجبر عليها، وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك، وأن يشتري لها ما تحتاج إليه من السوق.. وقالوا: إن "أمور البيت لا تقوم بها وحدها فتحتاج إلى خادم".

الرأي الثالث: وهو رأي للمالكية حيث قالوا: إن كان الزوج ذا قدر، أو كانت ذات شرف ومن تُخدم في بيت أبيها والزوج موسر، فيلزمه إخدمها؛ فيكلف بأن يأتيها بخادم، وإن لم تكن ذات شرف أو كان فقيراً فعليها الخدمة إما بنفسها أو بأن تتكلف - من مالها - من يخدمها. (Ibn-Al-Mawwaq, 1994, 4/185, Adawī, 1412 AH, 2/ 174, Al-) Dardir, n.d, 2/ 510

ويرى بعض الشافعية مثل ذلك التفصيل، إلا إنهم لم يفرقوا بين غنى الزوج وفقره، (Al-Nawawi I. , 1405 AH, 9/ 44 , Al-Mawardi, n.d, 2/487).

الرأي الرابع: أنهما يتعاونان في الخدمة في فقرهما، وهو رأي ربيعة. (Alish, n.d.t, 2/ 85) تلك هي آراء الفقهاء في تلك المسألة، وقد ذكروا في غير موضع أن ذلك يرجع إلى ما جرت به العادة بالقيام به، فالأمر كله راجع إلى العرف الجاري، إلا إنني أود الإشارة إلى عدة نقاط لكي نطمئن إلى ترجيح رأي من هذه الآراء⁽¹⁾:
أولاً: روي أن {عائشة سُئلت ما كان النبي يصنع في بيته قالت: كان يكون في مهنة⁽²⁾ أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة} (Al-Bukhari, 1407 AH , 676) ، وفي رواية بلفظ {كان يخيظ ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم} (Ibn Hanbal, 2001, 24903) وفي أخرى: {ما كان إلا بشراً من البشر، كان يظلي ثوبه، ويخلب شاته، ويخدم نفسه}. (Ibn Habban, 1414 AH , 5675)

يدلنا ذلك الخبر على أن عادة الرجال آنذاك أن يقوموا بأداء مثل تلك الأمور، وأنه ρ يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس، بل إن الحديث فيه دلالة على مبالغته لقيامه مقام الرجال بالرغم من انشغاله بالدعوة، وأمور الدولة الإسلامية؛ كونه رئيساً لها، إلا إن ذلك لم يشغله عن مصالح عياله وابتدال نفسه لهم (Ibn Hajar, n.d,10/ 461, Al-Qari, 1422 AH , 9/ 3717) ولا يقال إن الروايات تخصص أعمالاً معينة كان ρ يقوم بها - من خصف النعل، وحيطة الثوب - لخدمة نفسه خاصة دون غيرها من أعمال المنزل، فذلك مردود بما يلي:

أ. قول السيدة عائشة {في مهنة أهله} دليل على أنه لم يخدم نفسه فقط؛ وإنما كان يقوم على خدمتهم فيما يخص أعمال البيت.

ب. أن هذه الأعمال إنما جاءت كمثال لما كان يقوم به، وليس حصراً لها؛ بدليل اختلافها باختلاف الروايات.

ج. أنه حتى وإن كان يخدم نفسه فقط دون أهله فذاك أيضاً دليل على أن الزوجة لا تؤمر بذلك، ولا تجب عليها خدمة زوجها.

د. هناك العديد من الروايات تدل على أنه كان يقوم بأعمال الطبخ وغيرها⁽³⁾؛ ومنها:

ما روي عن عائشة قالت: {أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة لئلا فأمسكت وقطع رسول الله ρ...} (Ibn Hanbal, 2001, 34631, Al-Haythamī, 1407 AH, 10/ 323)

(1) لم يُشفع الفقهاء آراءهم بأدلة إلا ما استدلت به الحنفية من أنه ρ قسم الأعمال بين علي وفاطمة فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة. (راجع Al-Kasani, 1982, 4/ 24) وسوف أقوم بمناقشته خلال الإشارة إلى الأسباب التي تؤيد الرأي الراجح.

(2) المهنة بالكسر والفتح والتحرير: الخدمة والابتدال، والخدمة: إطافة الشيء بالشيء، ومنه اشتقاق الخادم لأن الخادم يطيف بمخدومه. (Ibn Manzur, n.d, 13/ 424)

(3) وقد ذكر القرطبي (Al-Qurtubi, 1384 AH, 10/ 145) أنه ρ {كان يقيم البيت} ، وعزاه صاحب مرآة الجنان إلى الترمذي، وهو وإن لم يكن له سند؛ إلا إن كلاً من خلقه ρ وخدمته لأهله تدعمه، وتقويه. (Al-Yafei, 1413 AH , 1/ 25)

وعن أنس في قصة بناء النبي ﷺ بصفية رضي الله عنها: {فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَوْلِكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةٍ...} (Al-Bukhari, 1407 AH 2120) ، فقد قام بنفسه ﷺ بتقطيع اللحم، وصنع الحيس، وهي من أعمال الطبخ.

فإذا ما وضعنا الأخبار المذكورة جنباً إلى جنب مع ما ورد من أنه ﷺ قال: {يا عائشة أطمعينا... يا عائشة اسقينا} (Al-Sijistānī, n.d. 5040, Al-Nisae, 1411 AH ,6619) لكان ذلك أقوى الأدلة على أن أعمال المنزل من الأمور التي يتم فيها التعاون بين الزوجين، تأسياً بخير خلق الله ﷺ.

وقد روي أنه ﷺ { كَانَ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ } (Al-Bukhari, 1407 AH, 2120)، فلم يكن ﷺ يخدم زوجته أو يعاونها داخل البيت فقط، بل كان عوناً لمن خارجه أيضاً.

ثانياً: الاستدلال بما روي أنه ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة، لا يمكن الاستناد إليه في وجوب تلك الأعمال على الزوجة؛ وذلك لما يلي:

أ. لا يوجد في السنة ما يدل على ذلك التقسيم؛ غاية ما ذكر أن: فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرّحى في يديها فقال لها علي ٧: انطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلِيهِ خَادِمًا يَقِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ خَدَمًا أَوْ خَدَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ تَسْأَلْهُ... الحديث⁽¹⁾. (Muslim, n.d, 2728)

يؤكد ذلك ما جاء في فتح الباري: " ... لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها" (Ibn Hajar, n.d, 9/ 507) .

ب. السبب في رفضه ﷺ أن يمدّها بخادم هو أنه كان محتاجاً إلى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة، حيث رأى ﷺ أنهم مقدمون على غيرهم، وأولى بالإنفاق عليهم (Ibn Hajar, n.d,11/ 123) ، وقد يكون من تصريف شؤون الدولة الإسلامية؛ فلم ير ﷺ لابنته حق فيهم.

ج. لو كانت الخدمة واجبة عليها لأمرها ﷺ بذلك، إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ. ثالثاً: القائلون بوجوب الخدمة أو عدمها على حسب مكانة الزوجة وقدرها، أو أن التعاون فيما بينهما على حسب فقرهما، لا دليل لهم على ما ذهبوا إليه؛ وذلك لما يلي:

أ. وردت أخبار تدل على أن اتخاذ الخادم كان من عادة العرب في العصر النبوي، دون تفرقة بين غني وفقير، ومن ذلك: 1. ما روي أن {أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ... فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنَبِهِ قَوْلِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا... الحديث} (Al-Bukhari, 1407 AH, 1167)

2. روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: {إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنَ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ... وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ... الحديث} (Al-Bukhari, 1407 AH, 577)

3. ما روي عن أنس بن مالك { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمَسُّ غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أُخْرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِمْتُ الْخُلْمَ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ... الحديث} . (Al-Bukhari, 1407 AH, 2736)

ب. لو كان إحداد الزوجة بقدرها أو بقدر زوجها لكان أولى الناس بذلك فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها، وقد سبق أنها لم يكن لديها خادم.

(1) و اللفظ المذكور هنا أخرجه أحمد في المسند عن علي (Ibn Hanbal, 2001, 1312)

رابعاً: القول بأن ذلك راجع إلى العرف الجاري غير مسلم؛ فإنه لو تنازع الزوجان وترافعا إلى القاضي، فإن عليه أن ينظر إلى الأحكام المنصوصة، لا لما جرت به عادة الناس (Alish, n.d.t, 2/ 84)

خامساً: كما سبق وذكرنا أن المقصد من النكاح هو المؤانسة والاستمتاع وتحصيل الولد، وتلك المقاصد تتعارض مع فكرة خدمة الزوجة لزوجها، كما أنه لو كان واجباً لأدى إلى اجتماع عقد النكاح مع عقد العمل أو الإجارة، ولم يقل أحد إن الخدمة تندرج ضمن المعقود عليه⁽¹⁾؛ ذلك أنه لا يمكن إثبات وجوب أمر أو حرمة إلا بنص، فلما لم يوجد نص، لم تجب. (Sanu, 1426 AH, p: 491)

وبذلك يتضح أن الزوجة لا يجب عليها خدمة زوجها، أو ما أطلق عليه الفقهاء بالخدمة الباطنة - من طبخ وكنس وغسل ونحوه - ولا يجوز أن تجبر عليها، ولكنها من الأمور التي يتم فيها التعاون بين الزوجين، حتى وإن كان ذلك باتفاق - سواء كان ضمناً أو صريحاً - ويكون تعاونهما في القيام بهذه الأعمال ضمن الأمور التي تنتظم بها المعيشة؛ حرصاً على توطيد أواصر الرحمة والشفقة بينهما، وتأكيداً على التعاون والمعايشة بالمعروف.

المطلب الثاني

واجبات الزوج

تتلخص الواجبات على الزوج في: الإحسان إلى الزوجة، وتفقد أحوالها، ورعايتها، والقيام بكل شؤونها، -فيما سماه المولى جل وعلا بالقوامة-، والإنفاق، ورعاية الأبناء⁽²⁾.

وبما أن كلاً من القوامة والإنفاق هما الأساس في القضايا المطروحة في هذا البحث؛ فيحسن أن نعرض عليهما بإيجاز..

1) القوامة

قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾⁽³⁾ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿Al-Quran; An-nisaa' 34﴾

فالقوامة على الأسرة في النظام الإسلامي هي قوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلط، ثم إنهما لا تدل على أفضلية ذاتية عند الله؛ بل هي أفضلية مناسبتها مع الوظيفة التي حُمِّلَ أعباءها، وعنوان الكفاءة التي لا بد أن يتمتع بها؛ ذلك أن المولى جل وعلا قد رفع درجة بتلك القوامة، وفي ذلك إشارة إلى أمرين: الأول: حض الرجال على الاستزادة في الحق، وحسن العشرة، وترك الضرر. الثاني: تقارب خطو كل من الرجل والمرأة. (Al-Tabarii, 1405 AH, 1/ 518, Al-Bouti, 2017, 100)

على ذلك؛ فإنه لا يجوز للزوج أن يتكلف القوامة ما ليس منها! أقصد أن مفهوم القوامة هو على ما ذكر، أما الاستبداد أو التسلط⁽⁴⁾ فهو القهر - الذي تعوذ منه النبي ﷺ⁽⁵⁾.

(1) أجاز الشيخ العدوي أن تشترط الزوجة الإحدام في صلب العقد. (Adawī, 1412 AH, 2/ 175).

(2) رعاية الأبناء وتربيتهم واجب مشترك بين الأم والأب، وليس كما يدعي كثيرون أنه واجب على الأم فقط، وأن مهمة الأب هي تحصيل المال اللازم لهم، فذلك فهم قد جانبوا الصواب. اقرأ إن شئت قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (Al-Quran, At-TaHreem, 6)

(3) قَوَّامُونَ جمع قَوَّام، وهي صيغة مبالغة من القيام؛ يقال: قام بأمر كذا، وقِيمَ القوم: سيدهم الذي يَشُوس أمرهم، وقِيمَ المرأة: زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، والمقصود في الآية أن الرجال متكفلون بأمور النساء معينون بشؤونهن. (قام) (Ibn Manzur, n.d, 12/ 502, Al-Qurtubi, 1384 AH, 5/ 169)

(4) ومن عجب أن تجد في تراث الفقهاء فروعاً يبني الحكم فيها على قهر الرجل لزوجته؛ ومن ذلك: ما قاله صاحب المغني (Ibn-Qudamah, 1405 AH, 8/ 182) في نفقة من لا تمكن الزوج من نفسها، حيث قال: "لأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يلزم الزوج نفقتها... تلك يمكن الزوج قهرها والاستمتاع بها كرهاً"، وذلك بنص ابن قدامة (قهر) فأي مؤانسة في ذلك؟! إن نشوزها قد أمر المولى فيها بإحدى ثلاث عقوبات لا رابع لها، ولا سبيل للزوج عليها في قهرها والاستمتاع بها كرهاً-إشارة إلى قوله تعالى "فعلوهن واحجوهن في المضاجع واضربوهن"- فلم تتضمن قهراً ولا إسقاط نفقة ولا غير ذلك

(5) روي عن أنس أنه قال: { كان النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذُ بك من... وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ } (Al-Bukhari, 1407 AH, 6008)، وفي رواية أبي داود: { قهر الرجال } (Al-Sijistāni, n.d, 1555) والقهر والغلبة بمعنى؛ تقول: أخذتم قهراً أي من غير رضاهم، وقهر الرجال غلبتهم وشدة تسلطهم، وقد تعوذ ﷺ منه لما في ذلك من الوهن في النفس والمعايش. (Ibn Hajar, n.d, 11/ 178, Mubārakfūrī, n.d, 9/ 321)

2) الإنفاق

قال تعالى ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (Al-Quran; An-nisaa' 34)، وقال جل شأنه ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ (Al-Quran; aT-Talaaq; 7)، وروي عن جابر τ { أن رسول الله ρ خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة ولهن عليكن رزقهن وكسوتهن بالمعروف... الحديث } (Muslim, n.d, 1218).

وقد أوضحت النصوص الشريفة حكم النفقة - وهو الوجوب - وأنواع النفقة؛ من لزوم المأكل والملبس والمسكن، (Al-Nawawi Y. b., 1392 AH, 8/ 184, Ibn-Qudamah, 1405 AH, 8/ 156) ولكنها لم تتناول سبباً لوجوب هذه النفقة، ولذلك اختلف الفقهاء فيها.

المطلب الثالث

سبب وجوب النفقة

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج، على النحو التالي:

الرأي الأول: أن سبب وجوب النفقة هو التمكين من الاستمتاع، وتسليم المرأة نفسها بأن تخلي بينها وبين زوجها للاستمتاع بها، فمن لا تمكن زوجها من نفسها لا تلزمه نفقتها. وأصحاب هذا الرأي هم جمهور الفقهاء من المالكية (Nafīrāwī, 1415 AH, 2/ 23) والشافعية في الجديد (Al-Shirazi, n. d, 2/ 163)، وبعض الحنفية، (Ibn Nojaim, n. d, 4/ 194)، ورواية للحنابلة⁽¹⁾. (Ibn Mufliḥ, 1418 AH, 5/ 270).

الرأي الثاني: يرى أن سبب وجوب النفقة هو احتباس الزوجة نفسها لحق زوجها⁽²⁾؛ أي منعها من الخروج، والتصرف والاكتساب، حتى إنه متى عجز الزوج عن نفقتها زال الحبس، وبقيت إنها لو خرجت بلا إذنه اعتبرت ناشراً وسقطت نفقتها. يقول ابن نجيم: "... كلُّ من كان مُحْبُوسًا بِحَقِّ مَقْصُودٍ لِعَبْرِهِ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، أَصْلُهُ الْقَاضِي وَالْعَامِلُ فِي الصَّدَقَاتِ وَالْمُقْتِي وَالْوَالِي وَالْمُضَارِبُ إِذَا سَافَرَ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ". (Ibn Nojaim, n. d, 4/ 194).

وأصحاب هذا الرأي هم جمهور الحنفية (Ibn 'Abidīn, 1421 AH , 3/ 578)، وبعض الشافعية (Al-Damiyati, n.d, 4/ 95)، وبعض الحنابلة (Al-Ramlī, 1404 AH , 7/ 216)، وبعض الحنابلة (Al-Tabarī, known as Kiya, 1402 AH, 5/ 197، Al-Buhūti M. i., 1405 AH, 2/ 449).

واستدلوا على ذلك بقوله ρ : { ... فإنما هن عوان عندكم ... } (Al-Nisaa, 1411 AH, 9169, At-Tirmidhī, 1163) **وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن النساء أسيرات عند أزواجهن، والأسير محبوس على حق سيده. (Al-Siywasi, 4/ 379، Ibn Taymīyah, n.d, 34/ 90).

نوقش ذلك: بأنه ρ قد شبه الزوجة بالأسير لدى سيده؛ لأنه يتحكم فيها، ويظلمها فلا تنتصر؛ فكأنه ρ نبه بذلك اللفظ على النهي عن ظلمها والتحكم فيها بدون وجه حق ليكون أوكد، وأشد في وعظ الرجال، وليس المعنى أنها محبوسة في منزله؛ بدليل قوله قبلها { استوصوا بالنساء خيراً }؛ وبدليل { ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك }؛ أي فلا يملك الرجل من أمر زوجته إلا الاستيلاء بها الخير. (Ibn Manzur, n.d, 15/ 102, Mubārakfūrī, n.d, 8/ 383).

قلت: إن الحديث ليس فيه ما يدل على أن النفقة بسبب الحبس؛ إذ لا يوجد حبس أصلاً في الحديث؛ ذلك أنه قد ورد في كتب اللغة ثلاث معان للفظ عوان؛ يقول ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالنُّونُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ بِانْكِمَاشٍ فِيهِ وَجَرِّصٍ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي دَالٌّ عَلَى خُضُوعٍ وَذَلٍّ، وَالثَّلَاثُ ظُهُورُ شَيْءٍ وَبُرُوزُهُ"، فلا نسلم أن المقصود باللفظ في الحديث الشريف هو كونها أسيرة، وإنما المراد الأصل الأول؛ يقال: عُيِنْتُ بِالْأَمْرِ وَبِالْحَاجَةِ، رَجُلٌ عَانَ بِأَمْرِي، أَي مَعْنِي بِهِ، فالمرأة مما يجب على الرجل أن يعنى بها، ويقوم على شؤونها. (Ibn Faris, 1399 AH, 4/ 146).

(1) لم أجد -فيما اطلعت- لهذا الرأي أدلة يستندون إليها فيما ذهبوا إليه.

(2) والحبس في حق الزوجة قد يقصد به - والله أعلم - احتباسها على رجل واحد؛ صيانة لمائه، وحفظاً من اختلاط الأنساب.

وحتى على التسليم بأن اشتقاقها من العنوة، فيكون على معنى أن الرجل قد أخذها بإكرام ورفق وَعَنْ تَسْلِيمٍ وَطَاعَةٍ مِّنْ يُؤْخَذُ مِنْهَا؛ بدليل قوله ρ بعدها { ليس تملكون مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ }، وبدليل أنه ρ قد { أمر بأن يخرج العواتق⁽¹⁾ وذوات الخدور لشهود الخير ودعوة المؤمنين } (Al-Bukhari, 1407 AH, 324).

الرأي الثالث: يرى أصحابه من الشافعية في القدم (Al-Ghazali, 1417 AH, 6/ 208, Al-Shirazi, n.d, 2/ 164). ورواية للحنابلة (Ibn Mufliḥ, 1418 AH, 5/ 270)، وبعض الحنفية (Nizam, 1411 AH, 1/ 544, Al-Marghinani, n.d, 2/ 64)، أن النفقة تجب بالعقد عليها بلا قيد؛ أي سواء دخل بها أو لا، وسواء أكانت كبيرة أو صغيرة. واتفق الإمام ابن حزم الظاهري معهم في ذلك، إلا أنه انفرد عنهم بوجوبها للزوجة حتى وإن كانت ناشراً. (Al-Dhaheeri, n.d, 9/ 510)

واستدل على ذلك بأن الآيات الواردة في وجوب النفقة، وكذلك الأحاديث الشريفة قد عمّت كل النساء، فلم تقيد النفقة بشيء سوى أنها من حق الزوجة على زوجها بصفة عامة، ولم تخص وجوب النفقة لها بمقابل من الاحتباس، أو الخدمة في المنزل، أو الاستمتاع.

الترجيح

يلحظ أن الآراء في تلك المسألة اجتهادية، أعمل الفقهاء عقولهم، وفهموا ما فهموه ودونوه في مصنفاتهم، ولا يخلو ذلك من نظر طالما وجد اختلاف.

والذي أراه - بعد استقراء النصوص الشرعية، ونصوص الفقهاء في تلك المسألة - أن الراجح في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد النكاح، دون قيد أو شرط، أي سواء احتبست في داره أو خرجت، وسواء مكنته نفسها أو نشرت، وذلك لما يلي:

أولاً: القائلون بأن النفقة في مقابلة التمكين قد فرغوا على ذلك أحكاماً ما أنزل الله بها من سلطان؛ منها أن أداء الزوجة لفريضة الحج أو الصيام يسقط نفقتها⁽²⁾

ثانياً: أن عقد الزواج في الإسلام ميثاق غليظ، ولم تأت الشريعة الإسلامية إلا بكل ما فيه إعزاز وإكرام للمرأة، ومعلوم أن (الحبس) فيه ذل ومهانة للمحبوس، فكيف يقول الفقهاء بأن الزواج عقد احتباس للزوجة على زوجها⁽³⁾، بل ويعطلون الحبس بأنه "مُظَنَّةٌ فِعْلُهَا لِلْفَوَاحِشِ"؟! (Ibn Mufleh, 1418 AH, 4/ 226)

ثالثاً: أن عقد الزواج في الإسلام فريد في نوعه؛ ليس له شبهه بغيره من العقود؛ فلا هو من عقود المعاوضات، ولا من عقود التبرعات،...، وعليه فلا يصح قياسه على القضاء أو المضاربة؛ فشتان ما بين الاثنتين؛ فهو عقد ملوّه الود والتراحم، ما يجعله أسمى وأرقى والعلاقات في الحياة الدنيا.

رابعاً: أن المولى جل وعلا قد بين في كتابه العزيز الأساليب الواجب اتباعها في تأديب وعقوبة الزوجة الناشز؛ وذلك في قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (Al-Quran; An-nisaa' 34) حيث يظهر جلياً أنه ليس من بينها أن تسقط نفقتها، فالحكم بذلك يعد عقوبة رابعة، وهو قول لم يأت به الشرع وما أنزل الله به من سلطان.

(1) ويدل على ما ذهب إليه أيضاً ما ذكره ابن حجر في معنى عاتق؛ حيث قال "سميت عاتق لأنها عتقت من امتهاها في الخدمة،... وقيل قارت أن تنزوح فتعتق من قهر أربوبها وتستقل في بيت زوجها" (Al-Nawawi, 1392 AH, 6/ 178)

(2) حتى ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه نفقة حجها! مع إن العبادات فريضة، وقد قدم بعضهم حق الله على حق العبد. بل ويجوزون للزوج تحليلها بالإكراه! كيف وقد قال ρ { لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ } (Al-Bukhari, 1407 AH, 4908) فإذا كان النهي فيه عن جماعها بعدما ضربها، فما بال من تؤدي فريضة واجبة؟! فأين المعاشرة بالمعروف حينئذ. راجع: (Al-Ghazali, 1417 AH, 6/ 215, Al-Subki 1997 AD, 7/ 341).

(3) الحبس في الأصل عقوبة؛ قال تعالى في حق اللاتي يأتين الفاحشة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ (Al-Quran; An-nisaa' 15). والحكم وإن كان منسوخاً بالرجم أو الجلد، إلا إنه يظل وصفاً لعقوبة؛ كما في حبس المدين الموسر الماطل. (راجع: (Al-Sarakhsi, n.d, 5/ 188, Al-Ramlī, 1404 AH, 4/ 307, Ibn Mufliḥ, 1400 AH, 4/ 307)

قال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (Al-Quran; Al-baqarah; 233)، فنص على وجوب النفقة بالولادة في الحال التي تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج ليكون أدل. فالقائلون بأن وجوب النفقة بالتمكين، وإن الناشز تسقط نفقتها يلزمهم بناءً على ذلك أن تسقط في الزوجة القاعد التي لا يمكن وطؤها أو الاستمتاع بها، أو في النفساء؛ على اعتبار أن هؤلاء لم تكن واحدة منهن زوجها من الاستمتاع بها! ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك، وهذا فيه من التناقض ما لا يخفى على ذوي الأرباب. (Al-Qurtubi, 1384 AH, 3/ 160, Asyuti, n.d, 2/ 169, Al-Disūqī, 2/ 531).
خامساً: بناءً على ذلك، فإن علة⁽¹⁾ الاحتباس، أو التمكين والتسليم ليست واحدة منهما وصفاً ظاهراً منضبطاً يصلح كونه سبباً لوجوب النفقة؛ بخلاف العقد فإنه وصف ظاهر منضبط يصلح أن يكون سبب وجوب النفقة (Sanu, 1426 AH, p: 472, 474, 'Al-Mahmoud, 1426 AH, p: 426).

المبحث الثاني

أثر عمل المرأة على الأسرة والمجتمع

قبل الحديث عن الأثر - عنوان المبحث - أبين بإيجاز مشروعية عمل المرأة، وحق الزوج في إلزام زوجته بترك العمل، أو منعها من خروجها له.

المطلب الأول

حكم عمل المرأة بصفة عامة

إن مفهوم العمل لا يقتصر على ما يتبادر إلى الأذهان من كونه في مقابل ربح أو أجر مادي؛ بل إنه يتسع ليشمل العمل الإنساني المنتج، لكنه غير مثمّن؛ وذلك كالعمل المنزلي، ورعاية كبار السن، والأنشطة غير الاقتصادية من العمل التطوعي، ونحوه. ولكن الحديث هنا عما قد يسبب نزاعاً؛ وهو خروج المرأة للعمل المأجور..
 إن عمل المرأة خارج المنزل - ليس من المستحبات، كما يرى سانو (Sanu, 1426 AH, p: 492)، قد تحدث عنه الفقهاء في مصنفاتهم، في مواضع مختلفة⁽²⁾.
 ويمكن القول - وباستقراء النصوص العامة في العمل والكسب⁽³⁾ - إن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص قاطع بالحل أو بالحرمة⁽⁴⁾.

ولكن الأخبار التي ورد فيها عمل النساء خارج المنزل لتدل على مشروعيتها ذلك؛ حيث لم ينكر عليهن ρ، ولم ينه واحدة منهن عن قيامها بعمل خارج منزلها، وذلك منه ρ تقرير على مشروعيتها وجوازه:
 وذلك مثل ما روت أم عطية رضي الله عنها، قالت: {غزوت مع رسول الله ρ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى} (Muslim, n.d, 1812).
 وما روي {أن امرأة عبد الله بن مسعود... قالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء... فهل لي في ذلك أجر فقال النبي ρ لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقت عليهم} (1)
 (Al-Bayhaqi, 1414 AH, 7549, (Al-Hakim, 1411 AH, 4/ 646)

(1) العلة هي: الصفة المقتضية للحكم وهي الأمر الظاهر المنضبط للمعرف للحكم والذي يبني عليه الحكم وجوداً وعدمياً، كحفظ الأنساب فإنه علة لتحريم الزنا، والسفر علة لإباحة القصر. (Al-Samani, 1418 AH, 2/ 143, Al-Zuhaili, 1995 AD, p: 71)
 (2) من ذلك على سبيل المثال: ما ذكره الدسوقي (Al-Disūqī, 2/ 531) "إذا سافرت لكتبخارة"، وغير ذلك من النصوص التي تدل على أن عمل الزوجة خارج بيتها ليس من المستحبات؛ بل هي من مسائل التراث التي أدلى فيها كثير منهم ببلده، ولا أدل على ذلك - خلاف ما سبق - من اختلاف الفقهاء في تولي المرأة لولاية القضاء.
 (3) من نحو قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (Al-Quran; An-naHI; 97)، وقوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (Al-Quran; An-nisaa' 32)، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (Al-Quran; At-tawbah; 71)
 (4) أما القائلون بالتحريم فيستدلون بقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (Al-Quran; Al-aHzab; 33)؛ لكن هذه الآية خاصة بنساء النبي ρ؛ لأنها قد بدأت بقوله ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾، وانتهت بقوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (راجع: (Al-Tabarii, 1405 AH, 22/ 2-4).

وما روي { أن سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي ﷺ كانت بيدها سوط تؤدب الناس وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر } (Al-Tabarani, 1404 AH, 785, Al-Haythamī, 1407 AH, 9/ 264)؛ حيث تولت ولاية الحسبة فكانت تخرج إلى السوق وتتابع تعاملات الناس في بيوعهم وتجاراتهم. ومهما كان من قول في هذه المسألة، فإن خروج الزوجة - والمرأة بصفة عامة - إلى ميادين العمل أمسى أمراً واقعاً في العصر الحاضر - شاء من شاء وأبي من أبي - ولا يسع ولادة الأمور، وأولي الحل والعقد إلا أن يعملوا على التأكيد على ضوابط خروج المرأة للعمل، وإلزام المجتمع بها بكافة الوسائل. وهذه الضوابط يمكن إيجازها فيما يلي:

1. ألا يكون العمل معصية، وألا يكون معيباً، وأن يكون مناسباً لتكوينها الجسدي ولطبيعتها كامرأة، ومتوافقاً مع عمل الرجال بحيث لا يؤدي عملها إلى البطالة بينهم.
2. ضرورة الالتزام بالآداب الشرعية عند خروجها للعمل - وبصفة عامة - كاحتشامها في ملبسها، والوقار، وتجنب التطيب.
3. مراعاة آداب الاختلاط، وهي مشتركة بين الرجال والنساء؛ ومنها غض البصر، وتجنب المصافحة، وتجنب الخلوة، والجديّة في التخاطب. (Ibn Nojaim, n.d, 4/ 213, Abū Shuqqa, 1422 AH, 2/ 86, Al-Khouli, 1421 AH, p: 184-185).

المطلب الثاني

حق الزوج في إلزام زوجته بترك العمل، أو منعها من خروجها له.

يمكن استقراء تلك المسألة من خلال بعض نصوص التراث الفقهي، والتي يلحظ منها ما يأتي:

- إذا كانت قد خرجت للعمل قبل النكاح ثم تزوجت، أو خرجت بعد النكاح بإذنه لحاجتها، فإن جل الفقهاء يرون أنه ليس للزوج منعها. (Al-Shirbini, n.d, 3/ 439, Al-Buhūtī, 1402 AH, 5/ 196)
- وإنما اختلفوا فيما إذا كان خروجها مسقطاً لنفقتها أو لا - بناء على اختلافهم في سبب وجوب النفقة - حيث أسقط الشافعية - في الأظهر - نفقتها (Al-Nawawi, 1405 AH, 9/ 64, Al-Ghazali, 1417 AH, 6/ 215)، أما الحنفية (Ibn Nojaim, n.d, 4/ 212) والحنابلة (Al-Buhūtī, 1996 AD, 2/ 251) فلم يروا ذلك.
- حال إعسار الزوج: أجاز الشافعية (Al-Shirazi, n. d, 2/ 163) والحنابلة (Ibn-Qudamah, 1405 AH, 8/ 165) ومن وافقهم (Al-Shawkani, 1405 AH, 2/ 453)، للزوجة الخروج للتكسب، وليس له منعها. أما المالكية (Al-Khurashī, n.d, 4/ 178) وبعض الحنفية (Ibn Nojaim, n.d, 4/ 213)، فقد منعوها من الخروج للتكسب مطلقاً، حتى لو كان الزوج معسراً، وحتى لو كان ذلك عادة نساء بلدها، ولكن تؤمر بالاستدانة على زوجها حين يساره⁽²⁾.

تعقيب وترجيح

إذا ما قرأنا قول رسول الله ﷺ { إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها } (Al-Bukhari, 1407 AH, 835)، وكذلك ما روي عن حفصة رضي الله عنها { أنه ﷺ قد أمر بأن يخرج العواتق وذوات الخدور وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين } (Al-Bukhari, 1407 AH, 324).

(5) وأصله في مسلم (Muslim, n.d, 1000).

(1) وجاء في الميسوط (Al-Sarakhsi, n.d, 5/ 285): " وبالنساء عجز ظاهر عن الاكتساب وفي أمرها بالاكتساب فتنة فإن المرأة إذا أمرت بالاكتساب اكتسبت بفرجها". رحم الله الإمام السرخسي ومن وافقه؛ جعلوا حل عمل المرأة في الشهوة والفتنة، حتى إنما إذا أرادت لنفسها صنعة اتخذت فرجها معقوداً عليه، ولا يخفى ما في هذا القول من مجانبة للصواب؛ وقد قال غير واحد من المتقدمين: إنه ليس كل النساء كذلك؛ فالفتنة إنما وقعت من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثنها، والأولى أن يجتنب ما يؤدي إلى الفساد؛ وذلك بتطبيق الضوابط سالفة الذكر؛ من ضرورة الوقار ومنع التطيب والزينة ونحوها. راجع: (Al-Zarqani, 1411 AH, 2/ 10)

فالحديثان كل منهما دلالتهم واضحة على أن على الزوج أن يأذن لزوجته ولا يمنعها مما فيه منفعتها (Ibn Hajar, n.d, 2/ 348)، فإن النبي ﷺ لم ينه المرأة عن الخروج من بيتها، ونهى الزوج عن منعها، بل وأمر بخروجها لحضور مجامع الخير، وحلق الذكر والعلم، ونحو ذلك.

ولا يقال إن ذلك في عهده ﷺ حيث لم يحدث النساء ما أحدثن من الفتن - كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {لو أن النبي ﷺ أذرك ما أحدثن النساء كمنعهن المساجد} (Al-Bukhari, 1407 AH, 831) - إذ إن المولى سبحانه قد علم ما سيحدث من الفتن، وأعلم نبيه بها، ومع ذلك لم يوح إليه ﷺ أن يمنعها من الخروج. (Ibn Hajar, n.d, 2/ 348, Al-Zarqani, 1411 AH, 2/ 10)

بناء على ذلك؛ فالذي أؤيد ترجيحه هو جواز خروج الزوجة لعمل وكسب، طالما كان ذلك بإذن زوجها، وأنه ليس له أن يمنعها من ذلك إذا كان معسراً، ولا تسقط نفقتها بذلك.

والمسألة التي بين أيدينا هي في حالة النزاع والشقاق، فإذا كان ثمة اتفاق صريح أو ضمني - قبل الإقدام على الزواج - بين الزوجين برضاه بعملها خارج المنزل، أو منعها منه، فالمسلمون عند شروطهم، ويظل ذلك الاتفاق بينهما لا يجوز الإخلال به، قال ﷺ {أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ}. (Al-Bukhari, 1407 AH, 2572)

وفي حقيقة الأمر، فإن القضية التي بين أيدينا من أخطر القضايا التي تسبب الشقاق والنزاع في الأسر المسلمة، فلا بد وأن يكون عملها في ظلال المودة والتفاهم فيما بينهما - بالنظر إلى الحكمة من الزواج، وأن نربأ به عن كونه علاقة مادية أو علاقة مصلحة وتبادل منفعة بين طرفيها - حتى لو قلنا إنه لا يحق للزوج أن يمنع زوجته من العمل؛ فإن الحياة لن تستقيم فيما بينهما إلا إذا انتظمت رضاها واستقر في قلبيهما الإحسان والمعروف تجاه بعضهما البعض، وعمل كل منهما على نبذ ما يعكر صفوها.

المطلب الثالث

الأثر المادي لعمل المرأة

يتجلى الأثر المادي لعمل المرأة في مسألة مدى مشروعية إلزامها باقتطاع جزء من راتبها للإسهام في الوفاء بنفقات الأسرة.

بادئ بدء، فإن للزوجة الإنفاق من مالها - مطلقاً؛ سواء حصلت عليه من إرث أو أجراً على عمل - تطوعاً، والمشاركة في تحمل تكاليف المعيشة، ونفقاتها بطيب نفس منها، بل إن ذلك من الأمور التي ندب إليها الشرع الحنيف، وحث عليها..

روي عن أم سلمة أنها قالت: {قلت يا رسول الله هل لي من أجرٍ في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركيهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم} (Al-Bukhari, 1407 AH, 5054) وحديث امرأة ابن مسعود السابق، حيث قال لها النبي ﷺ {لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم} (Al-Bayhaqi, 1414 AH, 7549, Al-Hakim, 1411 AH, 4/ 646).

حيث يدل هذان الحديثان على جواز تصدق المرأة بمالها على زوجها وأبنائها، وعلى أنها تؤجر على ذلك (Aleaynaa, n.d, 9/ 32) (Al-Tahawi, 1399 AH, 2/ 22)، بل إن بعض الفقهاء أجازوا دفع زكاة مال المرأة إلى زوجها؛ حيث قالوا إن الزوج الفقير داخل في عموم قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (Al-Quran; At-tawbah; 60)، فيكون الأصل جواز الدفع إليه (Al-Zayla'I, 1313 AH, 1/ 301, Ibn-Qudamah, 1405 AH, 2/ 270).

أما إذا رغبت في الاستقلال براتبها، وأراد الزوج أن يرغمها على استقطاع جزء منه مقابل موافقته بخروجها أو لإعساره، أو رغبة منه رفع المستوى المادي للأسرة، أو لأي سبب آخر، فهل يحق له ذلك؟ وجدث في تراثنا الفقهي ما يمكن أن يبنى عليه الحكم في تلك القضية، يتمثل في مسألتين هما:

إلزام الزوجة بالإففاق على نفسها من مالها أو الاستدانة في حال إعسار الزوج، وإلزام الزوجة بالنفقة على أبنائها، حال إعسار الزوج أو غيابه أو موته.

• أجمع الفقهاء على أن الزوجة تنفق على نفسها عند إعسار الزوج، سواء كان ذلك الإففاق من مالها أو أجرة عملها، أو عن طريق الاقتراض. (Ibn Nojaim, n. d, 4/ 200, Al-Khurashī, n.d, 4/ 195. Al-Shirazi, 2/ 164, Ibn-Qudamah, 1405 AH, 8/ 163, Al-Shawkani, 1405 AH, 2/ 450) وانفرد ابن حزم بأن لم يوجب عليها نفقتها فحسب؛ وإنما تكلف - إن كانت غنية - بالإففاق على زوجها المعسر. (Al Dhaheri, n.d, 10/ 91,92)

• أما بالنسبة للنفقة على الأبناء: فإن الأصل أن نفقتهم واجبة على الأب وحده، لا يشاركه فيها غيره؛ لأنهم جزء منه أعسر الزوج أو غاب أو مات، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم وجوب إففاق الأم عليهم، على النحو الآتي: (Al-Manawi, 1356 AH, 3/ 437, Al-Kasani, 1982, 2/ 32, Al-Shirazi, 2/ 166) **القول الأول:** إن نفقة الأبناء لا تجب على الأم في مالها. والقائلون بذلك هم المالكية في رواية، والشافعية في قول. (Ibn Hajar, n.d, 9/ 515, Al-Ghmrawy, n.d, P: 473)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ. روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: {قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ هل لي من أَجْرٍ في بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَكُنْتُ بِنَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي، قال ρ: نعم لَكِ أَجْرٌ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ} (Al-Bukhari, 1407 AH, 5054). وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن نفقة الأبناء لا تجب على الأم؛ وذلك لأن نفقة الأم واجبة على (الأب) زوجها، كما أنها لو كانت واجبة عليها لبين لها النبي ρ ذلك، ولكنه لم يأمرها بالإففاق من مالها؛ وإنما قال لك أجر ما أنفقت عليهم. (Aleaynaa, n.d, 21/ 25, Ibn Hajar, n.d, 9/ 515)

نوقش ذلك: بأنه ρ لم ينكر عليها نفقتها عليهم، ولا أخبرها أن ذلك ليس واجباً عليها (Al Dhaheri, n.d, 10/ 109). ب. عن عائشة رضي الله عنها: {قالت هئذ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ ما يَكْفِينِي وَبَيْتِي، قال ρ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ} (Al-Bukhari, 1407 AH, 5055). وجه الدلالة: كمثل سابقه.

نوقش ذلك: بأنه ليس في محل الاستدلال؛ وذلك لأنها تسأله عن حكم ما لو استكملت نفقتها ونفقة أبنائها من زوجها بدون علمه، فالأب هنا حاضر وموسر، وذلك بخلاف المسألة محل البحث؛ فهي فيما لو أعسر الزوج بالنفقة أو كان غائباً بسفر أو موت.

ج. "لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (Al-Quran; Al-baqarah; 233)، أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء فكيف يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها" (Ibn Hajar, n.d, 9/ 515) **نوقش ذلك:** بأنه لا يلزم من سقوط النفقة عن الأم في حياة الأب سقوطها عنها بعد فقده، وإلا فقد القيام بمصالح الولد. (Ibn Hajar, n.d, 9/ 515)

القول الثاني: إنها تؤمر بالنفقة من مالها على أبنائها. وهو اتفاق جمهور الفقهاء - عدا المالكية؛ فإنهم قالوا بالاستحباب دون الوجوب - (Ibn-Al-Mawwaq, 1994, 4/214)

• اختلف الفقهاء في حال ما إذا أنفقت المرأة على نفسها، أو على أبنائها، فهل يعد ذلك ديناً على الرجل يقوم بأدائه عند يساره، أو أنها تسقط من ذمته؟ على ثلاث أقوال:

القول الأول: إن إعسار الزوج بالنفقة يعد من مسقطاتها عليه، ولا تكون ديناً، ولا ترجع بما أنفقته عليه؛ أي أنها تكون متبرعة في تلك الحالة، وهو قول المالكية (Ibn-Al-Mawwaq, 1994, 4/192)، والظاهرية (Al Dhaheri, n.d, 10/ 109)، والزيدية (Al-Shawkani, 1405 AH, 2/ 453)

استدلوا على قولهم بما يلي:

أ. قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (Al-Quran; Al-baqarah; 233)

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب جميع نفقة الأبناء على الأب، حيث أسقط وجوبها على الأم حال وجوده، ولكن لما كانت الأم وارثة، فيحمل وجوب نفقتها عند عدم وجود الأب، "لِيَكُونَ عَمَلًا بِالنَّصِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي الْحَالَيْنِ" (Al-Kasani, 1982, 4/ 32)

ب. قوله تعالى ﴿لَا تُصَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (Al-Quran; Al-baqarah; 233) **وجه الدلالة:** يستدل من وجهين:

الأول: أنه ليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون الأم لها مال، ولا يجد أولادها نفقة.

الثاني: أن الزوجة من الورثة، فلذلك يجب عليها نفقتهم كسائر الورثة بنص القرآن. (Al Dhaheri, n.d, 10/ 92, 108)

ج. أن الأمر بالنفقة في النصوص الكريمة لم يخص بها رجل من امرأة، فيكون للنساء حكمهم في وجوبها عليهن ولا يخرجن إلا بدليل (Al Dhaheri, n.d, 10/ 108, Al-Shawkani, 1405 AH, 2/ 453)

القول الثاني: إن الزوج إذا أعسر بالنفقة لا تسقط بل تكون ديناً عليه حين يساره، وهو قول الحنفية (Al-Kasani, 1982, 4/ 32, Al-Sarakhsi, n.d, 5/ 222, Al-Mawardi, 1419 AH, 11/ 416, Al-Ansari, n.d, 3/ 445)

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى" (1). (Al-Shafi'I, n.d, 1/ 267, Ibn Al-Mulaqqin, 1425 AH, 8/ 315)

القول الثالث: فرق الحنابلة بين نفقة الزوجة، ونفقة الأبناء من حيث كونها ديناً على الرجل: فأروا أن نفقة الزوجة تكون ديناً حين يساره، أما نفقة الأبناء فلا تكون ديناً عليه، ولا ترجع الأم بما أنفقته، (Ibn-Qudamah, 1405 AH, 8/ 163, Al-Rahibani, 1415 AH, 5/ 645)

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء في تلك المسألة فإنه يظهر بكل وضوح أن رأي الجمهور هو الراجح.

وهم القائلون بوجوب نفقة الأبناء على الأم عند تعذر النفقة من الأب لأي سبب من الأسباب؛ إذ كيف يعدم الأبناء نفقة الأب، ولا يجدون ما يتمنون به، ثم تقف الأم مكتوفة الأيدي دون إنفاق عليهم أو تحصيل كسب لأجل مؤونتهم؟! ولكن هل نستطيع إسقاط ذلك الحكم على المسألة التي بين أيدينا؛ أعني حق الزوج أن يلزم زوجته بأن تقتطع جزء من راتبها للإسهام في نفقات الأسرة؟

إن المتأمل في الآراء الفقهية في المسألتين سالفتي الذكر، ليدرك أن أصحاب هذه الآراء قد استندوا إلى أدلة ظنية الدلالة؛ إذ نراهم قد استدلوا بآية واحدة ولكن بأفهام مختلفة.

ولذلك نجد مثلاً أن من يلزم الزوجة بالنفقة على نفسها عند إعسار الزوج يعود فيقرر أن ذلك منها تبرعاً.

إن كون الآراء اجتهادية محضة، مع عدم وجود نص صريح في إلزام الزوجة بإنفاق جزء من مالها - بصفة عامة سواء كانت غنية يارث أو عمل - يدعونا إلى تقرير الثقة المطلقة في القول بأنه لا يجوز للزوج أن يلزمها بأي قدر مالي للمشاركة في نفقات المنزل. وذلك للأسباب التالية:

(1) والخبر قد رده ابن حزم حيث قال: "... وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر بل قد صح عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بما الزوج" (Al Dhaheri, n.d, 10/ 94)

1. أن النصوص الشريفة، وإجماع علماء الأمة على أن النفقة لا تجب إلا على الزوج.. نفقة الزوجة، ونفقة الأولاد؛ فهو القوام على الأسرة، ويأثم إذا قصر في أدائها؛ مصداقاً لقوله ρ { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعْوُلُ } (Al-Nisae, 1411 AH, 9131, Al-Hakim, 1411 AH, 4/ 545)
2. أنه قد ورد النهي القاطع عن الاعتداء على مال الغير، وأكله بغير حق، في غير موضع من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومعلوم أن القول بالزمام الزوجة يشعر بأنه أخذ بغير طيب نفس منها. بل إن المطالبة في ذاتها، وإجبارها على ذلك لتُعد انتقاصاً من قوامه الرجل؛ إذ كيف يقبل أن يأكل مال زوجته بغير رضاها، وهو القوام عليها، ليس في الإنفاق فحسب؛ وإنما في كل شؤون حياتها. ناهيك عن اقتران ذلك الإلزام بتهديده لها بالطلاق أو بقطع النفقة عنها، أو حتى بإرغامها على ترك العمل، فليس ذلك من أخلاق الإسلام في شيء (Sanu, 1426 AH, p: 482)
3. إن المقصد من النكاح لم يكن يوماً مادياً أو يعتربه نظرة أحد طرفي الزواج إلى مال الطرف الآخر، أو ممتلكاته! بل إنه - كما سبق ونؤكد - علاقة تكامل سامية ملؤها العطف والشفقة، وتحقيق الاستقرار النفسي والقلبي، والجسدي، بالمعايشة بالمعروف. ولكن ذلك من ناحية الحكم بالزمام الزوج - قضاء -.. فهل ينتظم نفس الحكم فيما بينها وبين ربها -ديانة-؟ يمكن القول بأن إنفاقها في تلك الحالة يعد في درجة أعلى من الندب والاستحباب، وأدنى من الوجوب والإلزام؛ أعني أنها تلزم بالإنفاق ديانة لا قضاء وذلك في حالة ما إذا كان معسراً أو كان دخله لا يفي بمتطلبات المنزل. وذلك استناداً إلى ما يلي:

1. وردت كثير من الآيات الكريمة التي تحض المسلمين على الإعطاء والإحسان إلى ذوي القربى واليتامى وغيرهم، تارة بالترغيب وتارة بالترهيب، بل وقرنته بالإيمان بالله والتصديق به.. قال تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ (Al-Quran; An-nisaa'36) ، والأكثر من ذلك أن ربنا جل وعلا قد بين لنا أن مجرد ترك أحد أفراد المجتمع دون إطعام هو تكذيب للدين .. قال تعالى ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَخْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (Al-Quran; al-maa'oon; 1-3) . وقال ρ { ليس المؤمن الذي يبست شبعة وجاره طاو } (Al-Bazzar, 1988 AD, 7429, Al-Haythamī, 1407 AH, 8/ 167) وقال أيضاً: { من كان معه فضل ظهر ظهر فليعده به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعده به على من لا زاد له } (Muslim, n.d, 2586).
- فتلك النصوص وغيرها لتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن التكافل الاجتماعي من مقاصد الشريعة الرئيسة التي بها صلاح حال الأمة، فالأحرى أن يكون ذلك بين أفراد الأسرة الواحدة.
2. النظر إلى مآلات الأحكام، وتقديم درء المفسدة؛ وأعني بالمفسدة هنا تهديد كيان أسرة من جراء إعسار راعيها، ولدى الزوجة ماتنفق منه، ولكنها تأتي، مستمسكة بأنه لا يحق لأحد إلزامها بالنفقة.
3. ذهب بعض الفقهاء إلى أن للإمام أن يوجب على الأغنياء قدرًا من المال بخلاف الزكاة إذا كانت الدولة بحاجة إليه دون إضرار ولا إجحاف⁽¹⁾، وتخريجاً على ذلك، فإن الزوجة يجب في مالها قدرًا إن أعسر الزوج ولم يجد وفاء لمتطلبات الأسرة، ولها من فضل المال ما يسع ذلك.
4. أن السعي لتحقيق حد الكفاية⁽²⁾ لهو أمر محمود، ينبغي أن يسعى إليه كل من الزوجين، بل ينبغي أولاً العمل على غرس ذلك المفهوم في نفوس الزوجات والأزواج؛ حتى يعمل على نبذ الشقاق الناتج عن الخلاف على المال.

(1) يقول الشاطبي: "...وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ... وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يحجب بأحد ويحصل المقصود" (Al-Shatibi M, 1429 AH, 3/ 22).

(2) إن حد الكفاية لكل فرد من أهم ما جاء به الإسلام؛ فليس حد الكفاف (أي الحد الأدنى للمعيشة) ، وإنما حد الكفاية هو شرط أساسي لقيام المجتمع الإسلامي الذي لا يقتصر على الاحتياجات الضيقة للحياة من مجرد مسكن وملبس ومأكل ، وإنما هو المستوى اللائق للحياة، أي إن حد الكفاية لا يقتصر على إشباع المقاصد الضرورية فحسب، وإنما يتسع ليشمل إشباع المقاصد الحاجية والكمالية حيث إن هذين المقصدين يكملان المقاصد الضرورية، وترتفعان في القيام بهما واكتسابهما عن المشقات فلا بد من توفير تلك المقاصد الثلاث حتى يمكن القول إنه قد تحقق حد الكفاية. (Al-Shatibi, n.d, 2/ 17, Al-Fangary, 2010, p: 113)

5. إن من رحمة الأم بزوجها وأبنائها، ووفور شفقتها عليهم ما يجعلها بمنأى عن الأنانية، وعن غلبة شهوة حب المال عليها؛ ذلك في الصالحة القانئة، والتي حض النبي ρ على الزواج بها، فلا يُعقل أن تضار أم في ولدها بنقص مؤونته ثم لا تسارع بما يسد ذلك النقص!

فإن أصرت على استقلالها بما لها، والاستئثار بكله دون الإسهام فيما يفي بنفقات الأسرة، فلها في نساء عصر النبوة القدوة الطيبة، وعلى رأسهن أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها؛ حيث واسته ρ بما لها⁽¹⁾.

المطلب الرابع

الأثر المعنوي لعمل المرأة على الأسرة والمجتمع

إن الدين الإسلامي الحنيف قد ساوى بين الرجل والمرأة في صفة العبودية لله تعالى وحده، فلا غرو أن ساوى بينهما في الواجبات؛ مما استدعى أن يكونا شريكين في عمارة الحياة الإنسانية، والاستخلاف في الأرض طبقاً للمنهج الإسلامي. إذ أعطاهما الحرية لممارسة كافة الأنشطة الاجتماعية، والصناعات والمهن المختلفة⁽²⁾، في حدود الاحتشام والضوابط الشرعية- الواجبة على الرجل كذلك.

إلا إن الشرع الإسلامي قد كفى المرأة حاجاتها أولاً- حين أوجب نفقتها على الزوج، وجعله القائم على رعايتها وشؤونها- ثم يسر لها سبيل هذه الوظائف والأنشطة؛ حتى يطلق لها الحرية في اختيار المناسب لطبيعتها، ولكي تنعم بالاستخلاف في الأرض من خلال خدمة المجتمع، وينعم المجتمع بإسهامها في إصلاحه.

ولكن، في ظل التزاحم المروع للأعمال الوظيفية مع المتطلبات الأسرية الاجتماعية؛ فإن صوت العقل يحدث بضرورة اتباع فقه الأولويات؛ المتمثل في النهوض أولاً بمسؤولية الأسرة، زوج وأبناء، -رغم أن رعاية الأسرة مسؤولية مشتركة إلا أن هناك مهام خطيرة لا يصلح للنهوض بها إلا الأم (Al-Bouti, 2017).

ذلك أن الأسرة هي أهم مؤسسة إنسانية على وجه الأرض، فصالح الأسرة هو الأساس لصالح المجتمع، وبما أن المرأة هي عماد الأسرة المسلمة، فقد فهم الغرب ذلك، ونجح في بث مفاهيم غربية، غريبة عن الإسلام- كمثل: هيمنة القيم المادية، الاهتمام بالإنتاجية بصرف النظر عن الوسيلة، المرأة العاملة، إثبات الذات- أدت إلى تفكيك الأسرة، بشكل متعمد، واحتقار مفاهيم لها قدرها في الإسلام- مثل: الأمومة، تماسك الأسرة وترابطها، طمأنينة الأطفال-، ومن هنا أصبح خروج المرأة للعمل في العصر الحديث ما هو إلا تقليداً للأفكار الغربية، بزعم إثبات الذات تارة، وللإنفاق على نفسها تارة أخرى- إلا من رحم ربي-

من هنا يمكن القول بأن خروج المرأة للعمل له أثرٌ سلبي من الناحية المعنوية، ولذلك لابد من تضافر الجهود للعمل على إعادة الرؤية القيمية للعمل الإنساني؛ فليس العمل هو القائم على تحصيل الأجر فحسب؛ وإنما هو كل عمل إنساني منتج، وبذلك تصبح الأمومة هي أهم الأعمال على الإطلاق، ولذلك ينبغي توفير نظم عملية؛ تتضمن تقليل الأعباء المنزلية إلى أدنى درجاتها، وكذلك تقليل الأعباء النفسية الناجمة عن الأمومة، وفي الوقت نفسه، تمكن المرأة من العمل بكل راحة، وخلق بيئة تمكنها من ممارسة إنسانيتها- استخلافها في الأرض-، وانتقاء الأنشطة التي تليق بأنوثتها وهويتها.

على الجانب الآخر: لابد من إعادة المفاهيم الصحيحة للرجل وتعليمه الخبرات الأبوية، وخبرات العيش داخل الأسرة، والقضاء على كل من: النظرة الدونية للمرأة، والمفهوم السائد بأن المرأة التي تقضي وقتها في المنزل لا تقوم بعمل (Elmessiri, 2010).

المبحث الثالث

أثر عمل المرأة على أحقيتها في المال المشترك.

(3) قال ρ في حقها: {أَمَنْتُ بِي إِذْ كَفَّرَ بِي النَّاسُ وَصَلَّقَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَأَسْتَبِي بِمَا لَهَا...} (Ibn Hanbal, 2001, 24908, Al-Haythamī, 1407 AH, 9/ 244).

(2) والأدلة على ذلك عديدة، وقد أوردت في ثنايا البحث بعض الأحاديث التي توضح تقريره ρ لخروج المرأة للتكسب والعمل.

المطلب الأول

تعريف المال المشترك، والآراء الفقهية الواردة فيه

أولاً: تعريف المال المشترك. - أو المال المكتسب- يعرف بأنه المال الذي تحصل بعد الزواج وقد ساهم فيه الزوجين، وتشاركا في تنميته، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم توزيع هذا المال بقدر معين على حسب مقدار المشاركة (Sahid M., 2016, Vol:4. 5).

وقد تم إقرار نظام الأموال المشتركة بين الزوجين في بعض دول المغرب العربي، وكذلك في الإمارات، وماليزيا، كما أنه معمول به في إندونيسيا منذ قرابة مئة عام (Awiety, J & Other, 2020, Vol:8. 95).

ثانياً: الآراء الفقهية الواردة في المال المشترك

كشأن أي نازلة لم يرد فيها نص شرعي، أثارت هذه القضية اختلافاً بين المعاصرين، وقد اختلفوا فيها على رأيين: الرأي الأول: أن اقتسام الأموال بين الزوجين بنسبة ثابتة يعد خروجاً عن أحكام الشريعة الإسلامية، ومفسداً للعلاقة الزوجية، وممن رأى ذلك دار الإفتاء المصرية (Dar-AlIfaa-Al-Misriyah, 2003) ودار الإفتاء الأردنية (General Iftaa' Department, 2010). الرأي الثاني: لا مانع شرعاً من اقتسام الأموال بين الزوجين اختياراً، وتراضياً (Qarar Majma' Al-Fiqh Al-'Islamii (11/23) 227 Al-Duwalii).

أدلة الرأي الأول القائل بعدم جواز الأموال المشتركة:

استدلوا من المعقول بما يلي:

1) أن مشاركة الأموال بين الزوجين فيه زيادة على أحكام الشرع فيما يتعلق بالفرائض، ومعلوم أن آيات الموارث محكمة، لا يجوز الزيادة عليها (Al-Mezkaldi, 2006, p: 87).

نوقش ذلك: بأنه لا تعارض مع الفرائض؛ وذلك لأن الأموال المشتركة يمكن المطالبة بها في أي وقت_ سواء أكانت الحياة الزوجية قائمة أو حال إنهاؤها بالطلاق أو بالموت-، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الحق لا يفرض بنسبة ثابتة محددة للزوجة، وإنما يختلف حسب تقدير أهل الخبرة بمقتضى إسهامها في تنمية مال الأسرة، حيث يعد ديناً يتم استيفاؤه أولاً ثم يأتي تقسيم التركة بعده. (Al-Mezkaldi, 2006, p: 87).

2) نظام الأموال المشتركة يخالف ما عليه العرف الصحيح⁽¹⁾ من أن الزوجة ليس لها أن تطالب زوجها بما أدته من خدمة الزرع أو غيره من الأموال (Al-Rahoni, 1398 AH, 4/ 38).

نوقش ذلك: بأن هذا القول غير منضبط؛ وذلك لأن مدى شرعية العرف من عدمه إنما تقاس من جهة موافقته للشرع أو مخالفته له، أما أن يتعارض مع عرف آخر فذلك لا يعتد به، ولا يلتفت إليه. وفي هذه المسألة فإن العرف الذي يدعيه أصحاب هذا الرأي يقابله آخر يقضي بجواز مقاسمة الأموال كلٍّ بحسب سعيه وجهده (Al-Mezkaldi, 2006, p: 69)، بل إنه يخالف الثابت من أن الأصل في المعاملات الإباحة، ومن المسارعة إلى موافاة كل ذي حق حقه.

3) اشتراط اقتسام الأموال يخالف الثابت من أن إرادة العاقدين تنشئ العقد فقط، أما آثاره وشروطه فهي شرعية، فلا يجوز للعاقدين إنشاء شروط؛ صيانة لها من النزاع (Abu Zahra, 1996, p: 216). قال صلى الله عليه وسلم {مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ} (Al-Bukhari, 1422 AH, 2729)

نوقش ذلك: بأن كون الشروط شرعية أو إرادية من الأمور المختلف فيها بين الأصوليين، وحسماً لذلك التعارض، يتم الرجوع إلى قاعدة تقييد العام بالخاص، والنص الخاص يشهد لنا بصحة اشتراط مثل ذلك؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم {أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج} (Al-Bukhari, 1422 AH, 2721)، كما أن في قوله تعالى ﴿وَلَا

(1) العرف دليل قوي في الاحتجاج به من قبل الباحثين في الدول التي أقرته بالفعل، ولكني لا أستطيع التزود به؛ وذلك لعدم لزوم ما ثبت من عمل بلد لبلد آخر، حيث إنه غير معمول به في مصر، ولذلك أسعى لإثباته وفق مقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة عامة.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿٢٤﴾ (Al-Quran; An-nisaa'; 24) دليلاً على جواز الشرط بالتراضي. (Kinzi, & Lamaush 2016, p: 34)

اعترض على ذلك: بأن اشتراط قسمة مال الزوج من الشروط الفاسدة، لأنه أكل مال بالباطل. (Bin Auda, 2018, p: 10)
قلت في الإجابة على ذلك: بأنه ليس بقسمة المال الخاص بالزوج؛ وإنما هو أموال مشتركة بين الزوجين بمقتضى إسهام مالي من كل منهما، أو مقابل جهد مبذول في تنمية أموال.

4) اقتسام الأموال المشتركة يخالف الثابت شرعاً من أن لكل من الرجل والمرأة ذمة مالية مستقلة. (Kinzi, & Lamaush 2016, p: 16)
نوقش ذلك: أما استقلال الذمة المالية للزوج فغير مسلم؛ لأن ذمته مشغولة وجوباً بالإنفاق على زوجته ومن يعول، وأما استقلال الذمة المالية للزوجة فلا يتعارض معه اقتسام المال المشترك؛ بل إن إثبات نصيبها فيه لا يعدو كونه تكريساً له؛ إذ هو تشجيع للزوجين على أن يكون لكل منهما نصيب منفصل عن صاحبه، وبذلك يكون حقاً شخصياً لا ملكية مشاعة، وتأكيداً على ذلك، فإنه لا يبرم في عقد الزواج؛ وإنما في عقد منفصل تماماً عنه، بحيث لا يكون له تأثير على العلاقة الزوجية (Al-Mezkaldi, 2006, p: 46).

5) الاشتراك في الأموال هو في الأصل نظام أوروبي ينطلق من كون الإنفاق على الأسرة مسؤولية مشتركة بين الزوجين، بخلاف النفقة في الشريعة الإسلامية؛ فهي واجبة على الزوج فقط، فلا حق حينئذ للزوجة، وليس هناك ما يسمى بالمال المشترك (Bin Auda, 2018, p: 14)

نوقش ذلك: بأنه وإن كان الإنفاق واجباً على الزوج وحده، إلا أن الظروف المجتمعية في البلاد الإسلامية في العصر الحاضر أدت إلى مشاركة الزوجة في النفقات، وفي تنمية الثروة ولو بشكل غير مباشر، وبالتالي اختلطت الأموال كنتيجة حتمية، فما المانع من جعل هذه الخلطة موثقة لحماية لحقوق الطرفين؟! خاصة إذا علمنا أن الأمور المالية بين الزوجين ليس أمراً تعديلاً - فيما عدا الفرائض. (Boziani, 2014, p: 49, Bouzina, 2016, p: 44)
أدلة الرأي الثاني القائل بجواز الأموال المشتركة⁽¹⁾:

1) قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ (Al-Quran; An-nisaa'; 24)
وجه الدلالة: تدل الآية على أنه يباح كل اتفاق بين الزوجين، طالما كان بحكم الشرع إذا حصل التراضي ولم يكن ثمة خصومة. (Al-Qushayri, 2000, 1/ 324)، والأموال المشتركة من هذا القبيل فتكون مباحة.
2) القواعد العامة للشريعة الإسلامية تؤيد تقسيم المال المشترك، وتدعو إليه، ومن ذلك ما يلي:
أ) الأصل في المعاملات الإباحة.

ولا يوجد في الشرع ما يمنع من اشتراك الزوجين أياً كان نوع الشركة، طالما استوفت شروطها الشرعية.

ب) الأصل في المعاملات والعقود كتابتها.

حيث إن المعاملات المالية من أسباب الشقاق بين الزوجين في العصر الحاضر، فقد أرشدنا الحق تبارك وتعالى إلى ما ينزع فتيل ذلك النزاع؛ وهو الكتابة، توثيقاً للحقوق، وحفاظاً عليها. (Ahmad, 2007)
ج) الضرر يزال.

إن غالب النساء تشارك في تنمية أموال الأسرة، لكنها لا تطالب بحقوقها في ذلك؛ إما ثقة في الزوج أو مبالغة في التأدب، وإما بسبب النظرة الدونية للمرأة، أو حفاظاً على كيان الأسرة.

(1) استدلت البعض بآيات الكسب؛ مثل قوله تعالى لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ، لكني لم أوردتها؛ وذلك لأنه لا يمكن تأسيس جواز المال المشترك بناء عليه، فقط يمكن الاستئناس بمحملها في أن الجزء من جنس العمل، وإعطاء الحق لصاحبه. وكذلك استدلوها بالواقعة التي قضى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحبيبة بنت زريق حين أقامت دعوى وطالبت بعمل يدها وسعائتها بعد وفاة زوجها عمر بن الحارث، حيث كان قصارا يتجر في الأثواب، وكانت تساعد في تزيينها حتى اكتسبا مالا كثيراً، فمات عمر وجاء ورثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن واقتسموا المال بينهم، فترافعت مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر، الذي قضى بينها وبين الورثة بشركة المال وقسمته إلى نصفين، أخذت منه حبيبة النصف، والرابع من نصيب الزوج بالميراث حيث لم يكن له ولد. وقد ورد ذلك الأثر في فقه نوازل المالكية في سوس وفاس بالمغرب (راجع: Al-Mezkaldi, 2006, p: 93، لكني لم أقف عليه في أي من المصادر المعتمدة في التخرير).

وفي كثير من الأحيان يؤدي عدم مطالبتها بحقوقها - أو تعنت الزوج وتسلبه - إلى الاستغلال المادي لها، وطبقاً للقاعدة سالفة الذكر؛ فإن اقتسام الأموال وإقرار حق الزوجة في المال المشترك ليعمل على رفع الظلم عنها، فتسير في طريق بناء الأسرة مطمئنة هادئة. (Boziani, 2014, p: 113, Ahmad, 2007, Musafir, 2019)

قال تعالى ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (Al-Quran; aT-Talaaq; 6)، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ التَّيِّمِ وَالْمَرْأَةِ} (Al-Hakim, 1411 AH, 211)

3) هناك بعض الفتاوى التي يمكن أن تدل على جواز اقتسام المال؛ ومنها:

أ) ما ذكره ابن عابدين في "زوج امرأة وإيها اجتمعا في دار واحدة وأخذ كل منهن ما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا التساوي ولا التمييز فأجاب بأنه بينهما سوية" (Ibn 'Abidin, 1412 AH, 4/ 325)

ب) سئل عيش عن: "رجل له أولاد وإخوة وهم طين زراعية فاشتغل الأولاد والإخوة بالزراعة... واستمرؤا مده على ذلك ويأكلون مع بعض ولا محاسبة بينهم ونشأ عن تلك الزراعة أموال وأمتعة... فأجبت بما نصه: ... نعم للأولاد مقاسمة أعمامهم فيما حدث من الزراعة من الأموال والأمتعة بحسب سعيهم وزراعتهم معهم بقول أهل الخبر بذلك ويجب على الحاكم جبر الأعمام عليها إن امتنعوا منها" (Alish, n.d.t, 2/ 148)

4) القياس على قائمة المنقولات.

جرى العرف في مصر حالياً على كتابة ما يعرف بـ "قائمة المنقولات الزوجية"؛ حيث يجتمع ولي أمر الخطيبة مع الخاطب، قبل الزفاف ويكتب فيها كل كبيرة وصغيرة تم شراؤها لمسكن الزوجية، سواء كان من قِبل الرجل أو المرأة، وهناك من يوثقها مشاهرة. فيقاس كتابة وتوثيق المال المشترك بين الزوجين على القائمة، بجامع أن كلا منهما توثيقاً للحقوق، ولم يرد فيهما نص، بل استحسنته جل الفقهاء المعاصرين.

الترجيح

بعد عرض آراء الباحثين والعلماء المعاصرين في قضية المال المشترك، فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الذي يقضي بجوازه، وبحق الزوجة فيه، سواء كانت المطالبة به أثناء الحياة الزوجية أو بعد انتهائها، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن اقتسام المال المشترك يعمل على بث روح المودة والبر والمعروف بين الزوجين - إذا ما طبق على وجهه الصحيح - مما يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج.

2. أن إقرار حق الزوجة في المال المشترك يعد من الحلول الإيجابية لبعض الصراعات المالية القائمة بين الزوجين، ولا أدل على ذلك من تطبيقه في بعض دول العالم الإسلامي، والعمل به قانوناً. (Al-Mezkaldi, 2006, p: 8)

3. أن اقتسام الأموال بقدر الجهد وإن كان عرفاً محلياً خاصاً ببعض مناطق البوادي في دول المغرب العربي، إلا أنه يصلح للتطبيق في شتى البلدان على كل زوجة تسهم في تنمية المال، أو تخدم في بيت زوجها أو تشارك في النفقة؛ وذلك لموافقته المقاصد والقواعد العامة للشريعة الإسلامية.

كما أن الإسلام لا يفرق في الحق بين امرأة بدوية وأخرى من الحضرة، في رفع الظلم عنها، وفي أحقيتها لجزء من ذلك المال. (Boziani, 2014, p: 109)

المطلب الثاني

أثر عمل الزوجة على أحقيتها في المال المشترك

معيار تطبيق استحقاق المال المشترك.

ينبغي - قبل بيان أثر عمل الزوجة - أن أوضح المعيار الذي يبنى عليه ذلك الحق.

يمكن القول بأن هذا المعيار هو بذل الجهد، والإسهام المباشر وغير المباشر في إنشاء المال أو نميته؛ أي أن الضابط في ذلك هو الجهد المبذول من جهة الزوجة، بصرف النظر عن طبيعة العمل - فلا يميز بين عمل الزراعة والفلاحة أو العمل المهني والتجاري - وبصرف النظر أيضاً عن العرف - فلا ينظر إلى تطبيق تلك المنطقة أو ذاك له. (Morocco Law, 2019)

أثر عمل الزوجة على أحقيتها في المال المشترك إذا تقرر ذلك، ومن قبل قد تم ترجيح القول بأن الزوجة لا يجب عليها خدمة زوجها والقيام بما يطلق عليه الخدمة الباطنة، فإنه يمكن القول بأن الزوجة عاملة؛ أي سواء كان ذلك خارج المنزل وتقاضى عليه راتباً، أو كان داخل المنزل - وهو العمل غير المثلث أو غير الاقتصادي - (Muhammad & other, Al-Itihad Al-Eam Il-Mar' Aa Al-Falasteniya)

على ذلك فإن عمل الزوجة بصفة عامة هو السبب في استحقاقها للمال المشترك، ولكن يختلف ذلك بحسب إسهامها؛ فإن كان عملها هو القيام بشؤون المنزل فقط، فلها قدر إن كان ثمة مال مشترك، ويزيد هذا القدر إن أضفت - بجانب ذلك العمل الداخلي - جزء من راتبها من العمل الخارجي، وهكذا..

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن تحديد تلك النسبة لا يكون مسبقاً؛ أعني أن نسبة المشاركة تتحدد عند طلب نصيبها من المال المشترك، وليس وقت العقد، فذلك أمر يتم تقديره بحسب أهل المعرفة، وبحسب الأدلة المثبتة له. (Al-Mezkaldi, 2006, p: 47)

كما ينبغي التنبيه على أن المدعي في تلك المسألة هو منكر الحق في المال المشترك؛ فإن إسهام الزوجة بات واضحاً كالشمس، فعلى من يدعى غير ذلك إثبات ما يدعيه. ولا يعني ذلك أن الزوجة غير مطالبة بالإثبات؛ بل على الطرفين أن يأتيا بما يثبت موضوع الدعوى (Al-Mezkaldi, 2006, p: 189) لكن على أي أساس يتم اقتسام هذا المال المشترك؟⁽¹⁾

إن العلاقات المالية بين الزوجين تسري عليها الأحكام والقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية⁽²⁾ بناء على ذلك يمكن اعتباره عقد شركة ذو طبيعة خاصة.

فمن ناحية كون الشركة تهدف إلى التعاون وجلب المصالح، فإن هناك توافقاً بين الشركة وبين العلاقة الزوجية، مما يساعد على قبوله داخل إطار الزواج، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي قال تبارك وتعالى {أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا} (Al-Hakim, 1411 AH, 2322)

لكن الغاية الأساسية من عقد الشركة هو تحصيل الربح المادي؛ إذ إن العلاقات المالية غالباً مبناه على المشاحة والمصلحة الشخصية، بخلاف الشركة القائمة بين الزوجين؛ فهي خالية من هذا الهدف - وإن كان هدفها هو تحصيل الربح المعنوي - المتمثل في حسن العشرة وحفظ الحقوق والعمل على استقرار الأسرة - لأنها قائمة على المكارمة والتسارع إلى الخير والبر. (Al-Mezkaldi, 2006, p: 8, Boziani, 2014, p: 87)

لذلك ينبغي الوضع في الاعتبار كونه ذو طبيعة خاصة، تفرسها علاقة الزواج الذي لا يجب أن يتعرض كيانه للتهديد بسبب المال أو التجارة. (Bin Auda, 2018, p: 8)

ختاماً، أود الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن الله تبارك وتعالى أمر بالتذكر الدائم للفضل فيما بين الأزواج، في قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (Al-Quran; Al-Baqarah; 237) وذلك في حالة الطلاق قبل الدخول، فمن باب الأولى ألا ينسى هذا الفضل في العلاقة الزوجية التي دامت أعواماً عديدة حتى آدم بينهما. (Iddibi, akjoujt Site)

الثاني: أن المولى جل وعلا قد حصر العلاقة بين الزوجين بين المعروف والإحسان والمعروف، ثم أحاطها بسياج التراضي في بدئها وفي نهايتها، منبهاً على التقوى، والحذر منه سبحانه، ومن يفعل خلاف ذلك فقد تعدى على حدود الله وظلم نفسه⁽¹⁾، فهل يدرك المجتمع المسلم ذلك؟!!

(1) رغم أن ما يعنينا في هذا البحث هو تقرير ذلك المبدأ وبيان أثر عمل الزوجة على أحقيتها فيه، إلا أنه من الأجدر أن نشير إلى مركزه.

(2) وينبغي العمل على تعديل قانون العمل المصري؛ والذي يستثني من تطبيقه أفراد الأسرة الواحدة؛ من منطلق أن الرابطة العائلية لا يجب على المشرع التدخل فيها. فإن هذا السبب لا علاقة له بالروابط الأسرية، حيث إن قانون الأسرة (الأحوال الشخصية) يعمل على تنظيم تلك الروابط، كما أن هذا الاستثناء بمسبعمومية النصوص القانونية. (Al-Ansari, 2014)

الخاتمة

- من خلال ما سبق ترى الباحثة أن أهم النتائج يمكن إجمالها كما يلي:
1. إن القداسة للمولى جل وعلا ولكتابه ورسوله ρ ، أما التراث الفقهي فيؤخذ منه ويرد، بناءً على أنه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية المبينة على العرف والمصلحة بتغير الزمان.
 2. إن علاقة الزواج من أسمى وأقدس العلاقات، وإن المقصد الشرعي من النكاح هو المؤانسة والاستقرار النفسي والسكون القلبي، ثم تحصيل النسل، والتحصين من الفساد.
 3. إن معرفة طرفي العلاقة الزوجية بكل من الحقوق والواجبات التي تنتظم الطرف الآخر طبقاً للتشريع الإسلامي الحنيف ليعمل على استقرار الزوجين، ونزع فتيل الشقاق والنزاع فيما بينهما.
 4. المفهوم الصحيح لفضيلة القوامة في الإسلام هو قيام الزوج بحفظ زوجته، ورعايتها والعناية بشؤونها وكفالتها كل أمورها، دون الاستبداد بالزوجة أو التسلط عليها.
 5. يجوز للزوجة - وللرأة بصفة عامة - الخروج إلى العمل بضوابط شرعية لا يجوز إغفالها أو التغاضي عنها.
 6. لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل طالما التزمت بالضوابط الشرعية، إلا إذا وجدت مصلحة معتبرة شرعاً تدعوها إلى ترك العمل، فضلاً عن أنه لا يجوز له تهديدها بطلاق أو حجب النفقة، أو غير ذلك، لإجبارها على القيام بما يرغبه.
 7. المعاشرة بالمعروف تقتضي ألا تقوم الزوجة بأي أمر إلا برضا زوجها، وعلى رأس تلك الأمور خروجها للعمل.
 8. لا يجوز للزوج - لأي سبب من الأسباب - إرغام زوجته على إعطائه راتبها أو جزء منه عنوة.
 9. إنفاق الزوجة الموسرة عند إعسار الزوج، أو إفلاسه أو عدم استطاعته على الوفاء بنفقات الأسرة يعد في درجة أعلى من الندب والاستحباب، وأدنى من الوجوب والإلزام، بحيث تلزم بالإنفاق ديانة لا قضاء، وبحيث لا يكون هناك طمع أو تعسف أو إجحاف من الزوج.
 10. المرأة والرجل شريكان في عمارة الحياة الإنسانية والاستخلاف في الأرض.
 11. المرأة هي أساس الأسرة، والأسرة أهم مؤسسة إنسانية، وصلاح المجتمع تابع لصالح الأسرة.
 12. كلما كان المجتمع قائماً على احترام المرأة وتقديرها، كان ذلك أيسر في إقرار حقوقها، وأبعد عن إلحاق الضرر بها.
 13. التطور الحادث - سلباً أو إيجاباً - في المجتمعات المسلمة أدى إلى اختلاط أموال الزوجين.
 14. تدبير المال المشترك بين الزوجين وسيلة فعالة في تقليل الخلافات المادية بينهما، وإسهام الزوجة بجهد المادي وغير المادي هو الدافع وراء إقرار نصيبها في المال المشترك.

التوصيات

- تدبير العمل على إعادة المفاهيم الدينية الصحيحة للمجتمع، فالرجل يتعلم الخبرات الأبوية وخبرات العيش داخل الأسرة، وإكرام الإسلام للمرأة من أجل القضاء على نزعات التقليل منها ومن عملها الإنساني. والمرأة يتم توعيتها بأن العمل غير مقتصر على العمل المادي ذا الأجر فقط، وبأن الأمومة هي أجل الأعمال على الإطلاق.
- ينبغي على الجامعات الفقهية ودور الإفتاء استحضار الواقع على مائدة البحث والفتوى.
- الحد من إصدار فتاوى عامة فيما يتعلق بعمل الزوجة وراتبها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكل حالة تختلف عن الأخرى. كما ينبغي النظر إلى مآلات الأحكام، ومقاصد الشرع عند إصدار فتوى لم يرد فيها نص شرعي.

(3) أعني الآيات الكريمة في سورة البقرة من الآية 229 إلى الآية رقم 235، قوله تعالى "إِنَّمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْبِيحٍ بِإِحْسَانٍ" (231)، "أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" (الطلاق 2)، إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ (232)، فَإِنْ أَرَادَا فِضَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا (233)، وقد وردت مادة التقوى بتصريفات مختلفة في عشرة مواضع - في سور البقرة والنساء والطلاق - فيما يتعلق بأحكام الزواج والطلاق، وقال تعالى "فَاخْذُوهُ" (235)، "بِئْسَ خُلُودٌ لِلَّهِ فَلَا تَحْتَسِبُوهَا" وَمَنْ يَتَّعِدْ خُلُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (229)، "وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" (231).

- تصحيح مفهوم القوامة لدى كل من الرجل والمرأة.
- ينبغي على المعنيين العمل على تهيئة المرأة نفسياً بأن الاستقلال المادي لا ينبغي أن يؤثر على علاقتها بزوجها، وذلك يعيدنا إلى معرفة المقصد الأسمى من الزواج.
- الإسلام يدعو إلى التكافل بين أفراده، ومن باب الأولى أن يكون فيما بين الزوجين، فلا بد من حث الزوجة على القيام به، والعمل على تأصيل ذلك المعنى في نفوس الزوجات.
- العمل على تطبيق نظام المال المشترك - اختياريًا - في مصر وسائر الدول الإسلامية التي لم يطبق فيها بعد.

REFERENCES (المراجع)

Al-Quran.

'Abadi, M. S.-H.-A. (1995 AD). *Aoun al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood* (2 ed.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya.

Abū Shuqqa, ' . (1422 AH / 2002 AD). *Tahrīr Al-Mar'a Fī 'Aṣr Al-Risāla* (5 ed.). Kuwait City: Dar Al-Qalam.

Abu Zahra, M. (1996). *Al-Melkiah wa Nazriat Al-Eaqd*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Adawī, ' . a.-Ṣ. (1412 AH). *Hāshiyat al-'Adawī 'alā Kifāyat al-tālib al-Rabbānī* (Vols. Verified by: Yusef Al-Sheikh Muhammad Al-Beqai). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ahmad, S. F. (1428 AH / 2007 AD, April 22). *Ratib Al-Zawjah naem li-Al-Musharakah wa la li-Al-Musadara*. Retrieved from alukah.net: <https://www.alukah.net/social/0/559/>

Al Dhaheri, A. b. (n.d.). *Al-Muhlah bil-'Athari* (Vols. investigation: The Ehia AL-toutath Al-arabi Committee). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al Mardawi, A. b. (n.d.). *Al Inshafu fi Ma'rifati al Rajih min Khilafi* (Vols. Investigation by: Muhammad Hamid al-Fiqi). Beirut: Dar Ehia AL-toutath Al-arabi.

Al- Mawardi, ' . i. (1419 AH / 1999 AD). *Al-Hawi al-Kabir* (1 ed., Vols. Investigation: Mu'awwad, 'Ali Muhammad and 'Abd al-Mawjud, 'Adil Ahmad). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Ālūsī, A. a.-F.-D. (n.d.). *Rūh al-Ma'ānī fī Tafsi-ril-Qur'āni-l-'Azīm wa Sab'u-l-Mathānī*. Beirut: Dar Ehia AL-toutath Al-arabi.

Al-Ansari, A. Y. (n.d.). *Asnaa Almatilib Sharah Rud Altaalib*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-'Ansari, M. (2014, 02 17). *Qera'ah fi Mashroueai Qanoun Al-Amal Al-Masry Al-Gadeed* (1). Retrieved from <https://legal-agenda.com>: <https://legal-agenda.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF/>

Al-Bayhaqi, A. b.-H. (1414 AH / 1994 AD). *Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra* (Vol. Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta). Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Baz.

Al-Bazzar, A. I. (1988 AD). *Musnad al-Bazzar* (1 ed.). Al-Madinah Al-Munawara: Maktabat Al-Eulum wa Al-Hekam.

Al-Bouti, M. S. (2017). *Al-Mar'at bayn Tughayan Al-Nizam Al-Gharbii wa Lita'if Al-Tashrie' Al-Rabanii*. Bierut: Dar Al-Fikr Al-Mueasir.

- Al-Buhūti, M. I. (1390 AH). *Al-Ru'ud Al-Murabae Sharah Zad Al-Mustaqnae*. Al-Riyad: Maktabt Al-Riyad Al-Hadithat.
- Al-Buhūti, M. i. (1402 AH). *Kashshāf al-qinā' 'an Matn al-Iqnā'* (Vol. Investigation: Hilal Mosehi). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Buhūti, M. I. (1996 AD). *Sharh Muntaha Al'iiradat* (2 ed.). Beirut: Alam Al-Kotob.
- Al-Bukhari, M. B. (1407 AH / 1987 AD). *Sahih Al-Bukhari* (3 ed., Vols. Investigation: Mustafa Deeb Al-Bagha). Beirut: Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah.
- Al-Damiyati, A. B.-S. (n.d). *'Iieanat Al-taalibayn ala hal 'Alfaz Fath Al-maein li Sharh Qurat Al-eayn Bimuhimaat Al-din*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Dardir, A. A.-B. (n.d.). *Al-Sharḥ Al-kabīr* (Vol. Investigation: Muḥammad 'Ulaysh). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Aleaynaa, b. a. (n.d). *Umdat alqari sharah sahih albukhari*. Bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- Al-Fangary, M. S. (2010). *The Economic Doctrine in Islam*. Cairo: The Egyptian General Book Authority.
- Al-Ghazali, Z. A.-D. (1417 AH / 1997 AD). *Al-wasit fi al-madhhab* (1 ed., Vols. Investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Tamer). Cairo: Dar Al-Salam.
- Al-Ghmrawy, M. A.-Z. (n.d). *Al-Siraju Al-Wahaj ala Matn Al-Munhaj*. Beirut: Dar Al-Maarifa.
- Al-Hakim, A. A.-N. (1411 AH / 1990 AD). *Al-Mustadrak 'ala l-sahihayn* (Vols. Investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta). Beirut: Dar Al-Kotob Al-'Iilmeyya.
- Al-Haythamī, ' . i. (1407 AH). *Majma' al-zawā'id wa-manba' al-fawā'id*. Beirut,: Dar Al-Rayyan lil-Turath/ Dar Al-Kitab Al-Arabi-Cairo.
- Al-Iraqi, Z. A.-D. (2000 AD). *Tarh Al-Tathreeb fi Sharh Al-Taqrīb* (1 ed., Vol. Investigation: Abdul Qadir Muhammad Ali). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Iilamiyya.
- Alish, M. i. (n.d.t). *Fath al-`Ali al-Malik fi al-fatwa `ala madhhab al-Imam Malik*. Dar al-Maarifah.
- al-Kasani, ' . a.-D. (1982). *Bada'i Al-Sana'i Fi Tartib Al-Shara'i* (2 ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al Kitab Al Arabi.
- Al-Khouli, H. M. (1421 AH / 2001 AD). *Amal Al-Mar'aa: Dawabituhu, 'Ahkamuhu, Thamaratuh* (1 ed., Vols. Master Thesis, supervised by Mustafa Al-Bagha). Damascus: Dar Al-Farabi.
- Al-Khurashī. (n.d). *Hāshiyat Al-Khurashī 'alá Mukhtasar Sayyidī Khalīl*. Beirut: Dar Al-Fikr for Printing.
- 'Al-Mahmoud, A. A.-T. (1426 AH / 2005 AD). *'Aikhtilafat Al-Zawj wa Al-Zawjah Al-Muzafah* (Vol. 16). Jeddah: Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference.
- Al-Manawi, ' . A.-R. (1356 AH). *Fayd al-qadir sharh al-Jami' al-saghir* (1 ed.). Egypt: Al-Maktabah Al-Tujariah Al-Kubraa.
- Al-Marghinani, A. B.-J. (n.d.). *Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtadi*. Al-Maktabah Al-'Islamiya.
- Al-Mawardi, A. b. (n.d). *Al'iiqnae fi Al fiqh al-Shāfi'ī*.
- Al-Mawwaq, M. b.-Q. (1398AH). *At-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil* (2 ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.

- Al-Mezkaldi, Omar and Said Al-Dgheemar. (2005 / 2006). *Haqqu Al-Kad wa Al-Sieayatu, Muhawalat fi Al-Ta'asil*. Agdal - Rabat, Morocco: Mohammed V University, Rabat - Faculty of Legal, Economic and Social Sciences.
- Al-Nawawi, I. (1405 AH). *Rawdat al-Talibeen wa Umdat al-Mufteen* (2 ed.). Beirut: Al-maktab Al'iislami.
- Al-Nawawi, Y. b. (1392 AH). *Sahih Muslim bi-Sharh Al-Nawawi* (2 ed.). Beirut: Dar Ehia AL-toutath Al-arabi.
- Al-Nisae, A. A.-R. (1411 AH / 1991 AD). *Al-Sunan Al-Kubra* (1 ed., Vols. Invesigation: Abd Al-Ghaffar Al-Bandari, Syed Kesrawi). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiya.
- Al-Qari, A. b.-Q.-Q. (1422 AH / 2002 AD). *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih*. Bierut: Dar Al-Fikr.
- Al-Qurtubi, A. '. (1384 AH / 1964 AD). *Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an* (2 ed., Vols. Invesigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh). Cairo: Dar Al-Kotob al-Masriya.
- Al-Qushayri, A. I.-Q.-K. (2000). *Lataif Al-Isharat* (3 ed., Vol. 1). Egypt: The Egyptian General Book Authority.
- Al-Rahibani, M. i. (1415 AH). *Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-muntahá* (2 ed.). Al-Maktab Al-'Islami.
- Al-Rahoni, M. b. (1398 AH / 1978 AD). *Hashiyat Al-Rahouni 'alá Sharḥ al-Zarqānī*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Ramlī, I. S.-D. (1404 AH / 1984 AD). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Razi, M. i.-D. (1421 AH / 2000 AD). *Al-tafsir al-kabir, aw, Mafatih Al-Ghayb* (1 ed.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiya.
- Al-Samani, M. b. (1418 AH / 1997 AD). *Quatia Al-'Adilah fi Al-'Usul* (Vols. Investigation: Muhammad Hassan Al-Shafei). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya.
- Al-Sarakhsi, S. E.-D. (n.d.). *Al-Mabsut*. Beirut: Dar Al-Ma`rifah.
- Al-Shafi'i, M. i. (n.d.). *Musnad al-Shafi'i*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Shatibi. (n.d.). *Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh* (Vol. Investigation: Abdullah Draz). Beirut: Dar al-Maarifa.
- Al-Shatibi, M. a.-G. (1429 AH). *Al-I'tisam* (1 ed.). KSA: Dar ibn Al-Jawzie.
- Al-Shawkani, M. b. (1405 AH). *Al-Sayl Al-Jarar Al-Mutadafiq ala Hada' aiq Al'anhar* (1 ed., Vol. verified: Mahmoud Ibrahim Zayed). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya.
- Al-Shawkani, M. b. (1414 AH). *Fath al-Qadir*. Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalem Al-Taieeb.
- Al-Shirazi, A. I. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Shirbini, M. A.-K. (n.d.). *Mughni al-muhtaj ila ma' rifat al-ma'ani alfaz sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Sijistānī, A. D.-A.-A. (n.d.). *Sunan 'abi Dāwūd* (Vol. Investigation: Muhammad Mohi). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Siywasi, K. a.-D. (n.d.). *Sharh Fath al-Qadeer* (2 ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Subki, Al-Mutaiee, and Al-Nawawi. (1997 AD). *Al-Majmu', wa Takmelat al-Majmu'*. Beirut: Dar Al-Fikr.

- Al-Tabarani, S. B. (1404 AH -1983 AD). *Al-Maejam Al-Kabir* (2 ed., Vols. Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi). Mosul: Al-Zahraa Library.
- Al-Tabari, A. A.-H. (known as Kiya Al-Harasi, 1405 AH). *Ahkam al-Qur'an* (Vols. Investigation: Musa Muhammad Ali, Azza Attiyah). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Al-Tabarii, M. i. (1405 AH). *Jamie Albayan Ean T'awil Ay Alqur'an*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Tahawi, A. J. (1399 AH). *Sharh Maeani Al-'Athar* (1 ed., Vols. Investigation: Muhammad Zuhri Al-Najjar). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya.
- Al-Yafei, A. b. (1413 AH / 1993 AD). *Mer'at Al-jenan wa Eabrat Al-Yuqzan*. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Zamakhshari, M. i. (n.d.). *ALKASHAF 'AN HAQIQ ALTANZIL WA'UYUN ALAQAWIL FI WUJUH ALTA'WIL* (Vols. investigation: Abd al-Razzaq al-Mahdi). Beirut: Dar Ehia AL-toutath Al-arabi.
- Al-Zarqani, M. b.-B. (1411 AH). *Sharah Al-Zarqani ala Muwatta Al-'Imam Malik* (1 ed.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya.
- Al-Zayla'I, F. a.-D. (1313 AH). *Tabyin al-haqa'iq sharh Kanz al-daqa'iq*. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Zubaidi, M. M. (d). *Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus*. Dar Al-Hidaya.
- Al-Zuhaili, W. (1995 AD). *ALWAJIZ FI ASWL ALFAQIH* (2 ed.). Beirut / Damascus: Dar Al Fikr / Dar Al Fikr Al-Mueasir.
- Asyuti, S. A.-D.-H. (n.d). *Jawahir al-'uqud*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiya.
- At-Tirmidhī, A. ' . (n.d.). *Sunan at-Tirmidhi* (Vol. Invesigation: Ahmad Shaker and others). Beirut: Dar Ehia AL-toutath Al-arabi.
- Bin Auda, Fatima Al-Zhara'a Huryah and Sowilam Fadila. (2017 / 2018). *Al-Nizam Al-Qanuni li-Aqd Al-Aishtirak fi Al-'Amwal bayn Al-Zawjayn*. Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Saïda - Faculty of Law and Political Sciences, Algeria.
- Bouzina, M. ' . (2016). Al-'Aitifaq 'ala' Al-'Amwal Al-Mushtarakah bayn Al-Zawjayn (Qra'at fi Madmun Al-Madah 37 min Qanun Al-Ausrah Al-Jazayiri). *Journal of Law and Political Science*, 2(1), 30-57. Retrieved from <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/86794>
- Boziani, Qaidum Iman and Noir, Abdul Rahim. (2013 / 2014). *Nizam Al' Amwal Al-Mushtarakah bayn Al-Zawjayn fi Qanun Al'Usra*. Algeria: University of Algiers - Benyoucef Benkhedda - law school.
- Dar-AlIfta-Al-Misrriyah. (2003, 10 07). <https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx> Retrieved from <https://www.dar-alifta.org>: <https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=12365&LangID=1>
- Disūqī, M. i. (n.d.). *Hāshiyat al-Disūqī 'alā al-Sharh al-kabīr* (Vol. Investigation: Muḥammad 'Ulaysh). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Elmessiri, A. W. (2010). *Qadiat Al-Mar'atu bayn Al-Tahrir wal Tamarkuz Hawl Al-untha* (2 ed.). Cairo: Nahdet Misr.
- General Iftaa' Department, J. (2010, 04 27). <https://aliftaa.jo/Question.aspx?> Retrieved from <https://aliftaa.jo>: <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=671#.X-wtSjTivIV>
- Ibn 'Abidīn, M. i.-D. (1412 AH / 1992 AD). *Hhāshiyat rad al-mukhtār 'alā al-durr al-mukhtār sharh tanwīr al-abšār* (2 ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

- Ibn 'Abidīn, M. i.-D. (1421 AH / 2000 AD). *Hhāshiyat rad al-mukhtār 'alā al-durr al-mukhtār sharḥ tanwīr al-absār*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Al-Mulaqqin, S. A.-D. (1425 AH / 2004 AD). *Al-Badr Al-Mounir fi Takhrij Al-ahadith wa Al-athar Al-waqi'ah fi Al-sharh Al-kabir* (1 ed., Vols. Investigation: Mustafa Abi Al-Ghait, Abdullah Bin Suleiman and Yasser Bin Kamal). Riyadh, Saudi Arabia: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution.
- Ibn Faris, A. b.-Q. (1979 AD/ 1399 AH). *maqayis allugha*. dar alfikr.
- Ibn Habban, M. A.-T.-B. (1414 AH / 1993 AD). *Sahih Ibn Habban bi-Tartib Ibn Bilban* (2 ed., Vols. Investigation: Shuaib Al-Arna'out). Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Ibn Hajar, A. b.-A. (n.d). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari* (Vols. Investigation: Moheb al-Din al-Khatib). Beirut: Dar al-Maarifa.
- Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Beirut: Resalah Publishers.
- Ibn Manzur, M. i. (n.d.). *Lisan al-'Arab* (1 ed.). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Mufleh, M. A.-M. (1418 AH). *al-Furu'* (1 ed., Vols. Investigation: Hazem Al-Qadi). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya.
- Ibn Muflih, I. i.-H. (1400 AH). *Al-Mubdi' fi Sharḥ Al-Muqni'*. Beirut: Al-Maktab Al'Islami.
- Ibn Nojaim, A.-H. (D. T). *Albhr Alraa'k Shrh Kanz Aldkaa'k* (2 ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Ma`rifah.
- Ibn Taymīyah, A. i.-H.-H.-'. (n.d.). *Kotob wa Rasaāl wa Fatawā Shaykhu Al-'Islam ibn Taymīyah* (2 ed., Vols. Investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Najdi). Cairo: ibn Taymīyah Library.
- Ibn-Qudamah, A. M.-M. (1405 AH). *Al-Mughni fi fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (1 ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
- Iddibi, H. A. (n.d.). <http://akjoujt.net/?q=node>. Retrieved from <http://akjoujt.net>: <http://akjoujt.net/?q=node/2943>
- Jomana Awiey and Abdul Kadir Riyadi. (2020). HISTORY OF JOINT MARITAL PROPERTY IN INDONESIA AND ITS LEGALIZATION. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 8(2), 94-112. doi:<https://doi.org/10.33102/mjssl.vol8no2.256>
- Kinzi Rahma, Lamaush Wahba, and Njomin Sanaa. (2015 / 2016). *Al-Muktasabat Al-Maliah baed Al-Zawaj, "Dirasatah Fiqhiah Qanuniah"*. Ministry of Higher Education and Scientific Research - Abderrahmane Mira University - Bejaia - Faculty of Law and Political Sciences, Algeria.
- Mochammad Sahid, M. (2016). Shareiat Al-Mal Al-Mushtarak bayn Al-Zawjayn fi Al-Fiqh Al-'Islamii wa Al-Qanun Al-Malizii. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 4. Retrieved from <http://mjssl.usim.edu.my/index.php/jurnalmjssl/article/view/36>
- Morocco Law. (2019, 09 27). Retrieved from <https://www.maroclaw.com>: <https://www.maroclaw.com/%d9%85%d9%81%d9%87%d9%88%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b5%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b1%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%84%d9%83%d8%aa%d8%b1%d9%88%d9%86%d9%8a-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ba/>
- Mubārakfūrī, M. i.-R. (n.d). *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Musafer, N. (2019, 08 13). Retrieved from <https://presstetouan.com>: <https://presstetouan.com/%d8%ad%d9%84->

%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b2%d8%a7%d8%b9%d8%a7%d8%aa-
%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9-
%d8%a8%d9%8a%d9%86-
%d8%a7%d9%84%d8%b2%d9%88%d8%ac%d9%8a%d9%86-%d9%85%d9%86-
%d8%ae%d9%84%d8%a7/

Muslim, I. A.-H.-N. (n.d.). *Sahih Muslim* (Vols. Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi). Beirut: Dar Ehia AL-toutath Al-arabi.

Nafrāwī, A. i. (1415 AH). *Fawākih al-dawānī 'alā risālat ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Nehaya Muhammad and Ashraf Abu Haya. (n.d.). <https://gupw.net/page43.html>. Retrieved from <https://gupw.net>: <https://gupw.net/page43.html>

Nizam, A.-S. (1411 AH / 1991 AD). *Indian Fatwas*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Sanu, Q. M. (1426 AH / 2005 AD). fi Nafaqat Al-Zawja wa Muratabiha wa Amaliha Ruya Minhajia. *Journal of the Islamic Fiqh Academy / Organization of the Islamic Conference*(16).

Zakaria, A. b. (1420 AH / 1999 AD). *Muejam Maqayis Al-Lugha* (2 ed., Vols. Investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun). Beirut: Dar Al-Jeel.

Penafian

Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.